



جامعة مـولـود مـعـمـري - تـيـزي وـزـو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق - نظام ل.م.د

## الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصّص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة

د. مخلوفي مليكة

إعداد الطالبتين:

- حماركهينة

- شملول ليزة

### لجنة المناقشة

د/ خليف ياسمين ، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيساً

د/ مخلوفي مليكة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفاً ومقرراً

د/ أيت يوسف صبرينة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2025 / 06 / 19

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر وتقدير

نسجد لله شاكرتان فضله، الذي منحنا الإرادة والصبر حتى جعلنا ننجز هذا  
الجهد العلمي البسيط في مجال القانون، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم:  
" مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ "

تحية وتقدير واحترام للأستاذة المشرفة الدكتورة مخلوفي مليكة  
إذ وجدنا منها التوجيه ورحابة الصدر، ولم تبخل علينا بشيء من وقتها وجهدها،  
ولا نملك مع الشكر إلا أن ندعو الله أن يوفقها إلى ما يحب ويرضى  
كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم  
بقبول وقراءة هذا العمل وتصحيحه وإثرائه  
فلهم منا جزيل الشكر والتقدير

كهينة وليزة

مقدمة

يعتبر الفساد ظاهرة قديمة وحديثة في الوقت ذاته، فهي ظهرت بظهور البشرية واتصلت بطبيعة الإنسان مع مرور الزمن، لذلك لا يخلوا أي مجتمع منها ومن مخاطرها على جميع النواحي مما أدى إلى عرقلة عجلة التطور في مختلف الميادين.

والجزائر كغيرها من الدول فقد عانت ولا تزال تعاني من هذه الآفة على مدار سنوات طويلة، حيث أصبح الفساد أحد الأسباب الجوهرية التي عرقلت تطورها وتقدمها. ففي مطلع الألفية الثالثة، ومع الطفرة الاقتصادية التي شهدتها الجزائر نتيجة الارتفاع الكبير في أسعار النفط، سعت الدولة إلى تنفيذ إصلاحات واسعة النطاق في مختلف القطاعات، غير أن هذه الإصلاحات، بدلاً أن تكون مدخلاً للتنمية، فتحت المجال أمام تفشي ظاهرة الفساد ليكون أكثر نطاقاً وتوسعا.

ولهذا، أصبح الإهتمام بعملية مكافحة الفساد من أهم أوليات الدول سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، فعلى الصعيد الوطني كرس المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم العديد الآليات الوقائية والردعية لسد منافذه، كما انضمت الجزائر إلى عدة اتفاقيات دولية بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته الفساد.

وفي السعي الدائم للجزائر نحو مكافحة الفساد استحدث المشرع الجزائري آليات مؤسساتية هامة أهمها السلطة العليا للشفافية والديوان المركزي لقمع وغيرها من المؤسسات التي قد تحد من ظاهرة الفساد.

وبحكم أن جرائم الفساد في تزايد مستمر اعتبرت ضمن الجرائم الدولية العابرة للحدود وبالتالي تحولت قضية مكافحة الفساد إلى قضية دولية مما يقتضي ضرورة التعاون الدولي للسيطرة عليها ومن ثمة ضمان إسترداد عائداتها.

**من هنا تظهر أهمية الموضوع،** إذ يعد موضوع استرداد عائدات جرائم الفساد من المواضيع الهامة في الوقت الحاضر، خصوصا أن الجزائر مستها ظاهرة الفساد في جميع

المجالات لاسيما على مستوى هياكلها الإدارية والسياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية، وبالتالي كان من الواجب علينا كباحثين مبتدئين تسليط الضوء على الآليات القانونية المكرسة لمكافحة الفساد من جهة، وضمان إسترداد عائداته من جهة أخرى.

أما عن أسباب اختيارنا للموضوع، فهناك أسباب موضوعية تتمثل في ارتفاع نسبة جرائم الفساد بشتى أنواعه مما يستدعي مَنّا رصد ومعرفة نطاق الرّدع والوقاية منه من منظور النصوص التشريعية الوطنية والدولية، أما الأسباب الشخصية فتظهر في ميولنا لهذا النوع من المواضيع الحساسة، كما لا يخفى علينا في حدود ما اطلعنا عليه على مستوى المكتبة من نقص البحث في هذا الموضوع مما يحفزنا على البحث فيه أكثر.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الآليات التي كرسها المشرع الجزائري في استرداد عائدات جرائم الفساد؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات صلة بالموضوع لاسيما القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إضافة إلى الآليات التي كرسها المشرع الجزائري في سبيل مكافحة الفساد واسترداد عائداته أبرمت الدول عدة اتفاقيات ذات بُعد دولي وإقليمي وعربي للوقاية من الفساد ومكافحته التي من خلالها وضعت عدة آليات قانونية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد عامة واسترداد عائداته خاصة (الفصل الأول).

لكن، رغم أهمية هذه الإتفاقيات تبقى فعاليتها في سبيل مكافحة الفساد واسترداد عائداتها ناقصة وضعيفة وذلك بسبب بعض العراقيل التي تواجه عند تنفيذ أحكامها مما يقتضى عليها ضرورة إيجاد بعض الحلول التي قد تساعدها في تنفيذ العملية (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

### آليات استرداد العائدات الإجرامية

### في إطار مكافحة الفساد

رغم أن جرائم الفساد ذات أبعاد مختلفة يبقى القانون العامل الحاسم في مواجهتها، نظرا لما يتضمّنه من تدابير وقائية لمنع الوقوع فيها من ناحية، ومواجهتها بطريقة لاحقة على وقوعها من ناحية أخرى، وهو ما يظهر من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم الذي نص على مجموعة من الآليات الوقائية والردعية لجرائم الفساد وآليات مؤسساتية قد تضمن إسترداد عائداتها الإجرامية (المبحث الأول).

وبحكم أن جرائم الفساد أصبحت ذات بُعد دولي حيث اتّسع نطاقها لتشمل كل دول العالم، تحوّل الفساد إلى قضية دولية، من هنا أصبح التعاون الدولي للسيطرة عليه أمر ضروري، يقتضي وضع إستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهته والقضاء على كلّ آثاره، وهو ما يبرر تصدّر الفساد جدول أعمال العديد من المؤسّسات والاتفاقيات الدولية، حيث أظهرت تعاون دولي واسع حول ضرورة بذل أقصى الجهود من أجل مكافحة الفساد ومحاولة إسترداد عائداته (المبحث الثاني).

## المبحث الأوّل

### الآليات الوطنية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد

بحكم أن الجزائر لم تسلم من ظاهرة الفساد وما ترتب عنها من نهب الأموال العامة والخاصة حاول المشرع الجزائري التصدّي لها من خلال مجموعة من النصوص القانونية تتضمن أحكام وقائية وردعية لجرائم الفساد، فضلا عن بعض النصوص التي تلجّ إلى ضرورة التعاون من أجل إسترداد عائداتها (المطلب الأول).

وفي إطار سعي الدولة الجزائرية نحو مضاعفة جهود مكافحة جرائم الفساد واسترداد عائداتها دعمت العملية بآليات مؤسساتية وطنية تتمثل في السلطة العليا للشفافية والديوان المركزي لقمع الفساد بالإضافة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الآليات الإجرائية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد

في سبيل إسترداد عائدات جرائم الفساد نصّ المشرّع الجزائري على مجموعة من الإجراءات التي قد تضمن نجاح العملية تتمثل في الإخطار بالشبهة عن كل أموال غير مشروعة (الفرع الأول) والتّحرّيات المالية (الفرع الثاني) وأخيرا حجزها ومصدرتها (الفرع الثالث).

### الفرع الأوّل

#### الإخطار بالشبهة عن الأموال المشبوهة

يعتبر الإخطار بالشبهة أحد الآليات القانونية التي كرّسها المشرّع الجزائري لمكافحة تبييض أموال جرائم الفساد المالي من أجل استردادها، وذلك من خلال القانون رقم 05-

01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتممحيث تولى ضبط تعريفه(أولا)، وتحديد أنواعه (ثانيا) وطبيعته (ثالثا) وكذا الأشخاص الخاضعين له(رابعا) وشكله (خامسا).

### أولا: التعريف القانوني للإخطار بالشبهة

تمّ إقرار إجراء الإخطار بالشبهة<sup>1</sup> وفرضه كالتزام قانوني لمكافحة أهم جرائم الفساد المالي لأوّل مرّة في إطار القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها<sup>2</sup>، كما وضّح المرسوم التنفيذي رقم 05-06 شكل ونموذج الإخطار بالشبهة ومحتواه ووصل استلامه<sup>3</sup>.

لم يتولّى المشرّع الجزائري تعريف الإخطار بالشبهة، بل اكتفى من خلال نصّ المادة (20) من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمّم بالتأكيد على إلزامية الإخطار بالشبهة والموقف ذاته بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 05-06 الذي لم يعرّف بدوره الإخطار بالشبهة واكتفى بتحديد شكله ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

لكن باستقراء نصّ المادة (20) من القانون 01-05 المعدل والمتمّم يمكن تعريف الإخطار بالشبهة أنه إبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه فيها أنها

<sup>1</sup> - ميّز البعض بين الإخطار بالشبهة والشكوى على أساس أن الإخطار يقدم من شخص دون أن تتوافر لديه الصفة، في حين أن الشكوى تقدم من طرف المجني عليه. راجع بخصوص ذلك: أحمد بدراني، سعيد فروحات، "أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 1، 2021، ص 887.

<sup>2</sup> - قانون رقم 01-05، مؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمّم بالقانون رقم 06-15، المؤرخ في 15 فيفري 2015، ج ر عدد 8، الصادر بتاريخ 16 فيفري 2015.

<sup>3</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 05-06، المؤرخ في 09 جانفي 2006، الذي يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر عدد 2، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2006.

مُتَحَصِّل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/ أو لتمويل الإرهاب، وذلك بمجرد وجود الشبهة أو حتى محاولات إجراء العمليات المشبوهة.

### ثانياً: أنواع الإخطار بالشبهة

هناك نوعين من الإخطار بالشبهة هما:

**1- الإخطار بالشبهة عند العلم:** بالرجوع إلى نص المادة المذكورة أعلاه نلاحظ بأنها تلزم الخاضعين بضرورة إبلاغ الجهة المختصة في حالة علمهم بالمصدر غير المشروع للأموال، وبمفهوم المخالفة يتم إعفائهم من واجب الإخطار في حالة عدم العلم بالتبييض أو تمويل الإرهاب، كما أنه لا يُعتد في مواجهة المخطر بإفشاء السر المهني في حالة إخطاره للهيئة المختصة عن العملية أو العمليات المشتبه فيها إلا إذا كان سيء النية<sup>1</sup>.

**2- الإخطار بالشبهة عند الشك:** طبقاً لنص المادة (20) المذكورة أعلاه يتعين على الخاضعين بالإخطار إبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه فيها بأنها متحصلة عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال، ويجب القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها<sup>2</sup>.

وبالتالي لا يتم الإخطار عن العمليات المشتبه بتبييض أموال إلا بعد حرص الخاضعين بتطبيق إجراءات الرقابة والاستعلام على هذه العمليات، باعتبارها عمليات جدّ معقدة يصعب إثارة الشكوك ضدها.

<sup>1</sup> - أحمد بدراني، سعيد فروحات، "أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع

الجزائري"، مرجع سابق، ص 288.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 289.

## ثالثاً: الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة

هناك ثلاثة اتجاهات فقهية حول الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة وهي:

**1- الإخطار بالشبهة مانع من موانع المسؤولية:** يرى أنصار هذا الإتجاه أن الإخطار بالشبهة هو مانع من موانع المسؤولية التي تقوم على أساس انتفاء القصد الجنائي لأن المخطر عن العمليات المشبوهة ينتفي لديه القصد الجنائي، أي من يقوم بالإخطار يكون حسن النية<sup>1</sup>.

**2- الإخطار بالشبهة مانع من موانع العقاب:** يستند أنصار هذا الإتجاه إلى نصّ المادة (10) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري، والتي مفادها أن إعفاء كل من قام بالإخطار أو بتقديم معلومات عن العمليات المشتبه فيها من العقاب بشرط توافر حسن النية لدى القائم بالإخطار، كما أن الإخطار هو سبب شخصي يستفيد منه فقط المخطر<sup>2</sup>.

**3- الإخطار بالشبهة سبب من أسباب الإباحة:** يرى أنصار هذا الإتجاه أن سبب إعفاء المخطر يعود إلى كون الإخطار سبب من أسباب الإباحة، حيث أن الأصل هو اعتبار إفشاء المعلومات المصرفية عن العميل جريمة، ومن ثم فإن إباحة الإخطار هو سبب من أسباب إباحة جريمة إفشاء الأسرار، ومن يقوم بالإخطار عن المعاملات المالية المشتبه

<sup>1</sup> - حكيمة دموش، "التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 4، العدد 2، 2013، ص286.

<sup>2</sup> - أحمد البدرى، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص308.

فيها يعتبر مرتكبا لفعل مشروع، ومن ثم يخرج الفعل من نطاق التجريم إلى نطاق الإباحة لأسباب موضوعية وليس لأسباب شخصية<sup>1</sup>، وهو الرأي الذي رجحه غالبية الفقهاء.

#### رابعاً: محدّدات الإخطار بالشبهة

يتولى الخاضعون بالالتزام بالإخطار بالشبهة تقديم الإخطار في حالة الاشتباه في الزبون أو ممثله أو المستفيد، كما يتم تقديمه في حالة الاشتباه في مصدر الأموال ووجهتها، متى لوحظ أن العملية تمت في ظروف معقدة غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو أن مبلغ العملية يفوق الحد المحدد في المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 10-181 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية<sup>2</sup>، أن تخطر خلية معالجة الاستعلام المالي بذلك مع العلم أنه يتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود شبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها<sup>3</sup>.

أما إذا اتّضح للخاضعين للإخطار عدم قيام شبهات قوية تفيد ارتباط العملية بتبييض أموال أو تمويل إرهاب فإنهم يكتفون بتلخيص خصائص العملية والشكوك التي انتابتهم والتحليل الذي تمكن عقبه من اتخاذ القرار بعدم الإخطار بالشبهة لدى خلية

<sup>1</sup>-حكيمة دموش، "إلتزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة"، مرجع سابق، ص291.

<sup>2</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 10-181، مؤرخ في 13 جويلية 2013، الذي يحدد الحدّ المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر عدد، 43، الصادر بتاريخ 14 جويلية 2010.

<sup>3</sup>- فتحة قندوز، مليكة خشمون، "في مدى فعالية دور خلية معالجة الاستعلام في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 4، 2020، ص223.

معالجة الإستهلام المالي، ومن ثم فالإخطار بالشبهة للجهة المعنية يرتبط أساسا بوجود شكوك كبيرة وظروف غير مبررة في مصدر الأموال<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### التحريرات المالية

يهدف المجرمون عادةً إلى تحريك أموالهم غير المشروعة في إطار السعي لإخفاء وتمويه طبيعتها الحقيقية والأصل الذي استمدت منه ومكانها وطريقة التصرف فيها وحركتها، قصد إظهارها فيما بعد وكأنها متأتية من مصدر مشروع، لذا كان من الضروري وضع استراتيجية فعالة تقف عائقا أمام تحريك هذه الأموال وتتعقبها بغية الكشف عن هذه الأنشطة الإجرامية وضبط العائدات الإجرامية قبل تمويهها أو التصرف فيها.

وقد استلزم ذلك إنشاء آلية خاصة تعمل على الحصول على المعلومات المالية المتصلة بالعمليات المالية بهدف القيام بالتحريرات المالية بشأنها.

ولقد تنوعت الأجهزة التي يناط بها التحري، فأغلب الدول أسندت هذه المهام لهيئة إدارية، كما فضلت دول أخرى إسنادها لهيئة إنفاذ القانون، بينما منحتها دول أخرى لهيئة الملاحقة.

ومهما اختلف النموذج الذي يتولى التحريات المالية فهو يعمل أساسا على استلام كشوف البيانات المالية أو ما يسمى بالإخطار بالشبهة من مختلف الجهات الخاضعة لواجب الإخطار ليتولى بعد ذلك فحصها وتحليلها على ثلاث مستويات، التكتيكي،

<sup>1</sup> - فتيحة قندوز، مليكة خشمون، "في مدى فعالية دور خلية معالجة الإستهلام في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق، ص 223.

العمليات والإستراتيجي، قصد الوقوف على صحة الشبهة من عدم صحتها، حتى يمكنه اتخاذ الإجراء المناسب لذلك فيما بعد<sup>1</sup>.

تعد التحريات المالية من أبرز وسائل الكشف عن العائدات الإجرامية من خلال تتبعها للمسار المالي الذي يتخذه المجرمون في سبيل تحريك مكاسبهم غير المشروعة.

فالتحريات المالية آلية خاصة تقوم على متابعة إجراءات مكافحة الأنشطة الإجرامية، وتبييض الأموال بالخصوص، عن طريق الحصول على المعلومات المالية المرتبطة بالعمليات المالية بهدف فحصها وتحليلها من أجل الكشف عن الجرائم للوصول إلى العائدات الإجرامية، وهو ما يسمى بنظام الإخطارات بالعمليات المالية عند تحقق شبهة تبييض الأموال.

يتطلب هذا النظام وجود هيئة خاصة عبارة عن قاعدة مركزية للبيانات تتلقى الإخطارات عن العمليات المالية المشتبه بها من مختلف القطاعات وخصوصا القطاع المالي، تتولى تحليلها على ضوء ما يتوفر لديها من معلومات تمهيدا لاتخاذ الإجراء المحدد قانونا، عند توافر عناصر موضوعية تؤيد الإشتباه، أطلق على هذه الهيئة تسمية وحدة التحريات المالية .

وبحكم أهميته أوجبت المادة (58) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة تعزيز سبل ووسائل استرداد العائدات الإجرامية لكل الدول، وأن تنظر لتحقيق ذلك في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تتولى تلقي البيانات والتقارير المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها قصد التحري بشأنها لتأكيد شبهة ارتباطها بأنشطة إجرامية.

<sup>1</sup> - Paul Allan Schott, Guide de référence sur la lutte contre le blanchiment d'argent et contre le financement du terrorisme, 2<sup>ème</sup> édition et supplément sur les recommandations spéciales 9 publié le 01 Octobre 2010 par la Banque Mondiale, P19.

وعلى الرغم من أن التوصيات السالف ذكرها ليست ملزمة إلا أنها تتمتع بمصادقة المجتمع الدولي باعتبارها المعيار القياسي الدولي لعمليات مكافحة تبييض الأموال، لذا اكتسبت قوة ملزمة إذ استجابت لها العديد من تشريعات الدول المعنية بمكافحة هذا النوع من الأنشطة الإجرامية، منها التشريع الفرنسي الذي أنشأ ما يسمى بـ "هيئة معالجة المعلومات ومكافحة الشبكات السرية"، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-381 الصادر في 09 ماي 1990، وهي هيئة بعدما كانت تابعة عند إنشائها لإدارة الجمارك ووزارة المالية الفرنسية، أصبحت تحت وصاية وزارة الاقتصاد والخزينة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2006-1541 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2006.

وعلى غرار باقي الدول، اعتمدت الجزائر هذا النظام رغبة منها في تحقيق درجة عالية من جودة التحقيقات المالية، بحيث أنشأ المشرع الجزائري جهازا مستقلا موضوعا لدى وزارة المالية أطلق عليه تسمية "خلية معالجة الإستعلام المالي" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2006<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### إجراء المصادرة لعائدات جرائم الفساد

نظرا لأهمية هذا الإجراء لابد من تعريفه (أولا)، وتحديد الأموال التي تقع عليها عملية المصادرة (ثانيا) وصولا إلى إجراءات إتخاذها (ثالثا).

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23، الصادر بتاريخ 07 أبريل 2002.

## أولاً : تعريف عقوبة مصادرة عائدات جرائم الفساد

المصادرة عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال جبراً بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، وترد على الأموال المتحصّلة من الجرائم، وعلى الأموال والأشياء التي تعدّ حيازتها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها، كالمخدرات والنقود المزوّرة<sup>1</sup>.

تعتبر مصادرة الأموال أساس النّظام العقابي للفساد، فهي لا تقلّ ردعاً عن العقوبات السّالبة للحرية، طالما أنها تحرم الجناة من كلّ عائدات مشروعهم الإجرامي<sup>2</sup>.

عرفت الفقرة (ز) من المادة الثّانية من إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد "المصادرة" بأنه تلك "التي تشمل التّجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى"<sup>3</sup>.

أمّا المشرّع الجزائري فقد عرّفها بموجب الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون العقوبات على أنها "الأيلولة النّهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء".

والمصادرة من العقوبات التكميلية التي نصّ عليها المشرّع الجزائري على مرتكبي جريمة غسيل الأموال من خلال المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات حيث جاء فيها " تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها

<sup>1</sup> - الشريف سيد كامل، الجريمة المنظّمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص284.

<sup>2</sup> - حسين حياة، "آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، 2017، ص63.

<sup>3</sup> - إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتّحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرّخ في 19 أفريل 2004، ج ر عدد (26)، الصادر بتاريخ 25 أفريل 2004.

في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوز سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع".

في حين تبني قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم التعريف ذاته الذي جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث تنص المادة (2) منه على " المصادرة: التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية"<sup>1</sup>.

### ثانيا: الأموال محلّ المصادرة

حسب نصّ المادة (31) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمادة (15) من قانون العقوبات الجزائري تشمل عملية المصادرة كلّ من الشيء ذاته أو ما يعادل قيمته.

**1- مصادرة الشيء ذاته:** يقصد بها العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة التي نصّت عليها المادة (31) من الإتفاقية، وتشمل كلّ من:

- "العائدات الإجرامية" حسب مفهوم نصّ الفقرة الثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بمعنى جميع الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم.
- المعدات و الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية.

<sup>1</sup> - قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد (14)، بتاريخ 08 مارس 2006، المعدّل والمتمّم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد (44)، الصادر بتاريخ 10 أوت 2011.

-بالإضافة إلى شمول عقوبة المصادرة الإيرادات والمنافع المتحصّلة عليها من جرائم الفساد.

لقد تبنت هذه المادة المفهوم الموسّع للمحلّ الذي ترد عليه عملية المصادرة، حيث تشمل كلّ الممتلكات الأخرى التي حوّلت إليها أو بدلت بها بصورة كلية أو جزئية للعائدات المتحصّلة عليها من جرائم الفساد، ففي هذه الحالة يجب إخضاع تلك الممتلكات بدل العائدات للمصادرة، وكافة التدابير الأخرى المنصوص عليها في إطار الموضوع كالحجز والتجميد.

**2- مصادرة ممتلكات تعادل قيمة عائدات جرائم الفساد:** ومؤدى ذلك أنّ المصادرة لا تنصبّ فقط على الأموال المتحصل عليها مباشرة من جرائم الفساد كالرشوة أو الاختلاس، بل تشمل أيضًا ممتلكات<sup>1</sup> تعادل قيمة هذه الأموال، بمعنى يمكن أن ترد المصادرة على العقارات والمنقولات التي اشتراها الجاني بتلك الأموال المختلصة، بصفة عامة كافة الممتلكات التي آلت إليها عائدات الفساد.

### ثالثًا: إجراءات تجميد وحجز الأموال محلّ المصادرة

تتطلب مصادرة عائدات جرائم الفساد، أو الممتلكات أخرى إدخال بعض الإجراءات التمهيديّة على عملية المصادرة كالتجميد والحجز، أو اللاحقة عليها مثل إدارة الأموال أو الممتلكات المشمولة بالمصادرة، وقد أشارت إلى ذلك كلّ من الفقرتين (2) و(3) من المادة (31) من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحتها المادة (51) من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>1</sup>-يقصد بـ " الممتلكات" وفق الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد " الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها".

فتنصّ الفقرة الثانية على أن تتخذ كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تمكّن من كشف أيّ من الأشياء المشار إليها في الفقرة الأولى، أو اختفاء أثرها أو تجميدها لغرض مصادرتها في نهاية الأمر، في حين تضيف الفقرة الثالثة على أن تتخذ كلّ دولة طرفاً وفقاً لقانونها الداخلي كلّ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السّطات المختصة للممتلكات محلّ التّجميد أو الحجز أو المصادرة.

وفيما يتعلّق بالإجراءات التمهيدية للمصادرة، والتي تستهدف الكشف عن الأموال أو العائدات المتحصلة من جرائم الفساد بغية مصادرتها فيتوجّب على الدولة اتّخاذها في مواجهة الأفراد من ناحية، وفي مواجهة الجهات والمؤسّسات التي تحوز الأدلة التي تكشف وتعقب هذه الأموال من ناحية أخرى.

بمعنى أنه ثمة إجراءات تتخذها الدولة في مواجهة الأفراد الذين يحوزون على أموال وممتلكات بهدف الكشف عن تلك المتحصلة من إحدى جرائم الفساد<sup>1</sup>، وإجراءات أخرى تقع على عاتق المؤسّسات المصرفية أو غيرها كونها تحوز على معلوماتٍ وسجلاتٍ يمكن بواسطتها معرفة هذا المصدر غير المشروع<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### الآليات المؤسّساتية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد

دعم المشرّع الجزائري الآليات القانونية لمكافحة الفساد واسترداد عائداته بآليات مؤسّساتية تتمثل في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول)، و الديوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

<sup>1</sup> - راجع: المادة (31) من إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup> - راجع: الفقرة السابعة من المادة (31) من الإتفاقية ذاتها.

## السلطة العليا للشفافية

استحدثت المشرع الجزائري هيئة جديدة للوقاية من الفساد ومكافحته تدعى بـ"السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" مبينا تشكيلها (أولا) وكذا دورها (ثانيا).

## أولا: تشكيل السلطة العليا للشفافية

استحدثت السلطة العليا للشفافية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>، ونظمتها تفصيلا بالقانون رقم 08-22 يحدد تشكيلها وتنظيمها وعملها<sup>2</sup>.

تتشكل هذه السلطة حسب المادة 16 من القانون رقم 02-22 المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته من جهازين رئيسيين هما: رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا.

**1- رئيس السلطة العليا:** يتم تعيين رئيس السلطة العليا للشفافية من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتألف عهده مع أية عهدة انتخابية أو أية وظيفة أخرى<sup>3</sup>، حيث يمارس عدة صلاحيات حددتها المادة 205 من الدستور وكذا المادة 22 من القانون رقم 02-22 وهي:

- إعداد مخطط عمل السلطة وكذا مشروع النظام الداخلي لها.

<sup>1</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نصّ تعديل الدستور، ج. ر عدد (76)، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدّل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد (82)، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

<sup>2</sup> - قانون رقم 08-22، متعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر عدد (32)، الصادر بتاريخ 14 ماي 2022.

<sup>3</sup> - راجع: المادة 14 من القانون ذاته.

-وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.  
-جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

-إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات وإصدار أوامر - عند الإقتضاء- للمؤسسات المعنية.

-تطوير التعاون بين هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي.

- باستدعاء مجلس السلطة للإنعقاد في دوراته العادية أو الإستثنائية، وفي حالة تعذر حضوره، يرأس الجلسة أحد أعضاء المجلس الذي يعينه الرئيس.<sup>1</sup>

**2- مجلس السلطة العليا:** طبقا للمادة 23 من القانون رقم 08-22، يتشكل مجلس السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته من 12 عضوا، في حين كانت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تتشكل من ستة أعضاء فقط، وحسن فعل المشرع بذلك لأن مكافحة الفساد تتطلب مساهمة أكبر قدر من القطاعات لتحقيق فعالية أكبر.

وفي هذا الصدد يتشكل مجلس السلطة العليا من الشخصيات الآتية:

- ثلاثة قضاة يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.  
- ثلاثة قضاة، واحد من المحكمة العليا يختار من طرف المجلس الأعلى للقضاء، واحد من مجلس الدولة يختار من طرف مجلس القضاء وواحد من مجلس المحاسبة يختار من طرف مجلس المحاسبة.

<sup>1</sup>-راجع: المادة 31 من القانون رقم 08-22.

- ثلاث شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها المالية أو القانونية، من طرف رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.

- ثلاث أشخاص من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتماماتهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

يتم تعيين هذه الشخصيات بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد، مع استقالة رئيس المجلس وأعضائه من كافة التسهيلات لضمان تسيير مهامهم، كما يتمتعون بحماية الدولة من القذف أو التهديدات أو الاعتداءات الأخرى<sup>1</sup>.

يعتبر التعيين بموجب مرسوم رئاسي احتكار السلطة التعيين، مما يؤثر سلبا على استقلالية السلطة العليا، بحيث يمكن أن تؤثر على أعضائها، وتجعلهم في تبعية نحو السلطة التنفيذية.

### ثانيا: دور السلطة العليا للشفافية

بالرجوع إلى أحكام المادة (205) من التعديل الدستوري لسنة 2020 وأحكام القانون رقم 08-22 المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، نلاحظ بأنه قد تم استبدال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا للشفافية، كما أنه غير من صلاحياتها من الدور الإستشاري إلى الدور الرقابي، كما مُنحت لها مجموعة من الإجراءات لسير عملها.

فبالنسبة للصلاحيات الممنوحة لها فحسب المادة (205) من التعديل الدستوري وكذا المواد 04، 07 و08 من القانون رقم 08-22، فيمكن لها وضع إستراتيجية وطنية

<sup>1</sup>-راجع: المادة 14 من القانون رقم 08-22، متعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، سابق الإشارة إليه.

للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها وتطبيقها، وهو الإختصاص الذي لم يكن مخول للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، حيث كان دورها مقتصرًا على مجرد اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد دون الشق المتعلق بالمكافحة.

كما لها أن تقوم بجملة من الصلاحيات التي تمكنها من تطبيق وتنفيذ إستراتيجيتها في مجال الوقاية من الفساد، من خلال جمع واستغلال ونشر أية معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإجراءات العمومية أو أي شخص في الوقاية من الفساد وكشفه، والأهم من ذلك أنها تقوم بتنظيم دوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد مع اقتراح آليات جديدة مناسبة لتحسينها، عملاً بالفقرة الخامسة من المادة (205) من التعديل الدستوري المتعلقة بمتابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد، حيث تقوم الهيئات العمومية بتقديم تقارير دورية لها من أجل تقديمها ومتابعتها والتنسيق معها<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### الديوان المركزي لقمع الفساد

إلى جانب السلطة العليا للشفافية هناك هيئة أخرى تعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته تتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد حيث حدد القانون تشكيلته (أولاً) وطبيعته (ثانياً) ومهامه (ثالثاً).

### أولاً: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

<sup>1</sup> - ولعلّ ما جاء في المادة (7) من القانون رقم 08-22 يؤكد ذلك، حيث تقوم السلطة العليا للشفافية برقابة ومتابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية وباقي الهيئات للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

استحدث الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426<sup>1</sup> من أجل تدعيم الجهود الرامية إلى مجاربة الفساد بثتى أنواعه كما أن وجوده يساعد ويدعم مهام السلطة العليا للشفافية التي حلت محل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد<sup>2</sup>. يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من ضباط وأعوان شرطة قضائية موضوعين تحت تصرف الديوان من طرف مصالح وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية ومن أعوان عموميين لديهم كفاءات مثبتة في مجال مكافحة الفساد.

أما من حيث التنظيم، فيشرف على الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي ويتضمن ديوانا للمدير العام مكلف بتنشيط ومتابعة نشاط مختلف الهيئات التابعة للديوان وتساوده خمس مديريات للدراسات، كما يتوفر الديوان أيضا على مديريتين مركزيتين مكلفتين بالإدارة العامة والتحريات، وتشمل مديرية التحريات ثلاث مديريات فرعية على التوالي:

-المديرية الفرعية للأبحاث والتحليل.

-المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.

-المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

بالإضافة إلى هذه المديريات، أشارت المادة 11 من المرسوم رقم 11-426 السالف الذكر إلى مديرية الإدارة العامة، وهي إحدى المديريات الفاعلة في محاربة

<sup>1</sup> - مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر عدد (68)، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2011 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209، ج ر عدد (23)، الصادر بتاريخ 31 جويلية 2014.

<sup>2</sup> - الزهراء مراد، جريمة اختلاس المال العمومي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، 2016، ص245.

الفساد الإداري في مختلف الإدارات إلى جانب دورها في تسيير مستخدمي الديوان وتسيير وسائله المادية والمالية، وقد حصر هذا القانون في المواد من 25 إلى 47 الأفعال التي تشكل جرائم الفساد، كما يمكن للديوان المركزي لقمع الفساد بموجب أحكام المادة 22 من المرسوم ذاته وبعد إعلام وكيل الجمهورية المختص، تقديم توصيات للسلطة السلمية المعنية من أجل اتخاذ تدابير تحفظية عندما يكون أحد موظفيها موضع شبهة في وقائع فساد

### ثانيا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد جهاز مركزي تابع للضبطية القضائية<sup>1</sup>، لذلك يتمتع بالاستقلالية المالية، كما أنه تابع لوزير العدل، وأعضائه يخضعون لرقابة القضاء والسلطة التنفيذية في ذات الوقت، مما يؤثر على حياده وموضوعيته وعمله<sup>2</sup>، كما أنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية رغم المهام التي يمارسها من بحثٍ وتحري عن جرائم الفساد وجمعها، الأمر الذي يجعل منه أداة غير مجدية وفاقدًا للدور الذي أنشأ من أجله<sup>3</sup>.

### ثالثا: دور الديوان المركزي لقمع الفساد

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد هيئة وطنية ذات طابع عملياتي، تابعة لوزارة العدل، تتمتع بالاستقلالية في أداء مهامها، مما يُمكنها من مباشرة التحريات والتحقيقات حول جرائم الفساد، والتنسيق مع مختلف الجهات القضائية والأمنية لرصد جرائم الفساد

<sup>1</sup>-كتون بومدين، "أجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر"، جامعة أبي بكر لقايد، تلمسان، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، 2018، ص418.

<sup>2</sup> -أمجوج أمور، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2007، ص67.

3 - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص509.

ومعابنتها وجمع الأدلة بشأنها<sup>1</sup>، كما يلعب هذا الجهاز دورًا محوريًا في تنفيذ السياسة الوطنية لمكافحة الفساد على المستويين المركزي والمحلي، ويُعد من بين الآليات المؤسساتية التي تهدف إلى تعزيز النزاهة والشفافية وترسيخ ثقافة المساءلة داخل القطاعين العام والخاص.

كما يعتبر مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعابنتها<sup>2</sup>، ويوضع لدى وزير العدل ويتمتع باستقلالية في عمله وسيره وفق ما وضحه المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

<sup>1</sup>-لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، " الديوان المركزي لقمع الفساد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 597.

<sup>2</sup>- عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، " الديوان المركزي لقمع الفساد، لجنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، 2018، ص 286.

## المبحث الثاني

## الآليات الدولية لاسترداد العائدات الإجرامية

## في إطار مكافحة الفساد

بعد أن كان مكافحة جرائم الفساد يدخل في إطار الاختصاص الداخلي للدولة التي مسّها الفساد، أصبح اليوم شأن المجتمع الدولي ككل الذي بات يُكافح من أجل كبحه من خلال التعاون بين الدول في إطار اتفاقيات دولية وإقليمية تتضمّن تدابير وقائية من الفساد وآليات لمكافحته وضمان إسترداد عائداته من بينها تلك التي صادقت عليها الجزائر (المطلب الأول) التي تجسد فيها مظاهر التعاون الدولي في سبيل إسترداد العائدات الإجرامية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## التكريس القانوني للتعاون الدولي لاسترداد العائدات الإجرامية

## في إطار مكافحة الفساد

في إطار سعي الدول نحو مكافحة الفساد وضمان إسترداد عائداته أبرمت عدة اتفاقيات لمكافحة جرائم الفساد منها ذات البعد الدولي والإقليمي من بينها تلك التي صادقت عليها الجزائر بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفرع الأول)، واتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد (الفرع الثاني) وأخيراً الإتفاقية العربية للوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## التكريس القانوني لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار

## اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثمرة الجهود الدولية التي بُذلت من أجل منع الفساد ومكافحته، تناولت موضوع محاربة الفساد بأشكاله المختلفة وفق ثمانية فصول، تناولت في الفصل الأول أحكاماً عامة، تشمل تحديد نطاق تطبيق الإتفاقية، وبيان الغرض منها وهو تعزيز النزاهة والمساءلة داخل كل دولة، ودعم التعاون الدولي في شأن مكافحة الفساد، والمساعدة التقنية بين دول الأطراف، أما في الفصل الثاني فقد جاء بمجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية من الفساد أهمها:

إنشاء هيئات لمكافحة الفساد، وتعزيز الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية، بحيث ينبغي على هذه الهيئات تنفيذ سياسات وتدابير مكافحة الفساد، كما يجب أن تكون مستقلة، وتخصص لها موارد كافية وضرورية لأداء مهامها.

ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع<sup>1</sup>، وكذا تيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة في مجال إسترداد الموجودات.

ضمن التدابير الوقائية أيضاً العمل على منع غسيل الأموال،<sup>2</sup> من خلال كشف جميع أشكال العمليات المتعلقة بها وردعها. فعلى دول الأطراف إنشاء نظام داخلي للرقابة والإشراف على المصاريف والمؤسسات المالية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-راجع: المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>-راجع: المواد من (5) إلى (14) من إتفاقية ذاتها.

<sup>3</sup>- تائر سعود العنوان، مكافحة الفساد، الدليل إلى إتفاقية الأمم المتحدة، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص219.

ضمان تبادل المعلومات على الصّاعدين الوطني والدّولي، حيث يجب على الدول تعزيز التّعاون بين السّلطات الإدارية والرّقابية المعنيّة بحماية القانون وسائر السّلطات المكرّسة لمكافحة الفساد، وذلك ضمن نطاق الشّروط التي تفرضها قوانينها الداخليّة<sup>1</sup>، فمثلاً المادة (5) من الإتفاقية تشدّد على التّعاون بين الدّول والمنظّمات الدولية والإقليمية لمنع الفساد، في حين تنصّ المادة (13) من الإتفاقية نفسها على ضرورة التّعاون بين الدولة والقطاع غير الحكومي بما فيه المجتمع المدني، بينما تنصّ المادة (38) منها على التّعاون بين السّلطات الوطنية داخل الدولة الواحدة، وأخيراً تحتّ المادة (39) على التّعاون مع القطاع الخاص.

أمّا فيما يخصّ آليات تطبيق هذه التّدابير، فتضمّ إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد آلية قويّة لتنفيذها، تتجسّد في صورة مؤتمرٍ لدول الأطراف يتمتّع باختصاصات شاملة سبق تحديدها في الإتفاقية، وأمانة عامّة لمساعدة المؤتمر في أداء مهامه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتّفاقيات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص84.

<sup>2</sup>- باسل منصور، "التدابير التشريعية والإدارية لمكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص وفق قواعد إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد"، مجلة النجاح للأبحاث، المجلد 26، العدد 9، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، فلسطين، 2012، ص202.

## الفرع الثاني

## التكريس القانوني لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار

## الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد

إلى جانب الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد أبرمت بعض الدول بما فيها الجزائر اتفاقيات إقليمية وثنائية في هذا المجال تتمثل في إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية للوقاية من الفساد ومكافحته.

تعتبر الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 08 سبتمبر 2014<sup>1</sup> وكذا إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد والاتفاقية<sup>2</sup> ثمره الجهود العربية التي بذلت من أجل منع الفساد ومكافحته، وتمتاز الإتفاقية ليس فقط بكونها أول صك عربي شامل لمكافحة الفساد، بل أيضا في اتساعها وتفاصيل أحكامها، التي تعتبر ذات أهمية خاصة بالنسبة للدول التي لم تنضم إلى الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد<sup>3</sup>.

وبالتعمق في جوهر مضمون الإتفاقية نجد بأنها تجسد الإستراتيجية العربية لمكافحة الفساد، فمن جهة عرّفت ماهية الفساد الواجب على المجتمع العربي مكافحته، ومن جهة أخرى حثت دول أعضائها على تطبيق تدابير وإجراءات واسعة لسد منافذ

<sup>1</sup>-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج رعد (54)، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2014.

<sup>2</sup>-اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، ج ر عدد (24)، صادر بتاريخ 16 أبريل 2006.

<sup>3</sup>-عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الإتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 385.

الفساد، فضلاً على أنها توفر إطاراً عربياً مهماً لتحقيق التعاون بين دول الأطراف لمكافحة الفساد واسترداد عائدات جرائم الفساد.

تناولت الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد أشكاله المختلفة في ديباجة وخمس وثلاثين (35) مادة، وهي بذلك تشبه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع بعض الإختلافات، وينحصر تطبيقها في دول العربية، وتتميز بنصّها على آلية مراقبة التنفيذ حول منع الفساد ومكافحته.

وقد أوردت الإتفاقية في ديباجتها مفهوماً عاماً للفساد، فعرفته بأنه " ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الإقتصادية والإجتماعية"، وهو ما يحصر التعريف في نطاقه على الجرائم الواردة في نصوص التجريم بالإتفاقية.

تبنت الإتفاقية، بالإضافة إلى سياسة التجريم والعقاب العديد من المحاور التي تشكّل السياسة الوقائية لدرء وقوع جرائم الفساد، تتمثل في إشراك الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني في التصدي للفساد.

تعهد دول الأطراف بالإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية والأخلاقية وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والإتفاقيات العربية والإقليمية والدولية في مجال التعاون القانوني والقضائي.

اعتماد الإجراءات اللازمة لحماية كاشفي الفساد والشهود، وتشجيع المواطنين على الإبلاغ عن حالات الفساد<sup>1</sup>، وكذا نشر المعلومات المتعلقة بمنع الفساد، والتوعية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة به، وتعزيز البيئة المناسبة لاحترام آداب المهنة.

هذا، وقد تضمنت المادة الثانية من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد أهداف عديدة تمثلت في تشجيع دول أطرافها على إنشاء آليات لازمة في إفريقيا لمنع الفساد، وضبطه، والقضاء على الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص، وكذا تعزيز التعاون بين دول الأعضاء من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد، والجرائم ذات الصلة في إفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.

تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة عليه في القارة<sup>2</sup>.

تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتعزيزها في إفريقيا، عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا الحقوق المدنية والسياسية، وأخيراً توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

<sup>1</sup> - وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

<sup>2</sup> - أنظر: الفقرة السادسة من المادة (4) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

## المطلب الثاني

## مظاهر التعاون الدولي في مجال استرداد العائدات الإجرامية

## في إطار مكافحة الفساد

تظهر أهم صور التعاون الدولي في المساعدة التقنية لمنع ومكافحة الفساد (الفرع الأول)، والاعتراف بالأحكام الأجنبية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى معالجة مسألة تنازع الولاية القضائية في جرائم الفساد (الفرع الثالث) وأخيرًا تكريس آليات قانونية لاسترداد عائدات جرائم الفساد (الفرع الرابع)،

## الفرع الأول

## المساعدة التقنية لمنع ومكافحة جرائم الفساد

تناول نصي المادتين (43) و(60) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أشكال وصور التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية وتبادل المعلومات، والتي تظهر في مجال التدريب والمساعدة القانونية، وتطوير وتحسين برامج التدريب الخاصة بالعاملين على منع الفساد، وتقديم المساعدات الفنية خاصة للدول النامية، وإجراء تقييمات ودراسات حول أنواع الفساد وأسبابه لوضع إستراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد، والمساهمة في وضع آليات تطوعية للمساهمة ماديًا في الجهود التي تبذلها الدول لتطبيق هذه الإتفاقية.

هذا، إلى جانب التعاون في جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها، وكذا التعاون في تنفيذ نصّ الإتفاقية من خلال التنمية الإقتصادية لتعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته، كما تضمنت المادة (الفقرة الأولى من المادة (43) منها التعاون في مجال التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة.

رغم أهمية التعاون الدولي الذي كرسته الإتفاقية في هذا المجال، نرى أنه هناك حاجة ماسة لمزيد من التضافر والكفاءة في أنشطة التعاون الدولي لمكافحة الفساد عما يتخذ من التدابير الوطنية لتنفيذ الأحكام ذات الصلة في الإتفاقية، مثل تطوير التشريعات المحلية، وإبرام اتفاقيات خاصة بمختلف أشكال هذا التعاون، بما في ذلك تنفيذ أوامر المصادرة الآتية من الخارج وكذا تقاسم عائدات جرائم الفساد.

### الفرع الثاني

#### الإعتراف بالأحكام الجزائية الصادرة في دولة أجنبية

نصت المادة (41) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مبدأ الإعتراف بالأحكام الأجنبية باعتباره أهم تدابير مكافحة جرائم الفساد، ومن ناحية أخرى يُعدّ تطوراً مهماً على مستوى الملاحقة القضائية للجرائم عبر الوطنية، بل وتتجلى هذه الأهمية من حيث المساهمة الجنائية عند وقوع جريمة أصلية على إقليم دولة معينة بينما يتحقق أثارها ونتائجها على إقليم دولة أخرى.

والمستقر عليه أنّ القاضي يعترف فقط بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية، لكن أجازت الإتفاقية لكلّ دولة طرفاً فيها أن تأخذ بعين الإعتبار ووفقاً لما تراه مناسباً من شروط الإعتراف بأحكام الإدانة الصادرة من محاكم دولة أخرى، وذلك في إطار ما قد تباشره من إجراءات جزائية بشأن أحد جرائم الفساد الواردة في الإتفاقية.

### الفرع الثالث

#### معالجة مسألة تنازع الولاية القضائية في جرائم الفساد

في ظلّ سعي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى إقرار نظام يضمن ملاحقة جرائم الفساد ومرتكبيها توسّعت في الأخذ بمعايير الولاية القضائية، وتحقيق التّكامل بينها

على نحوٍ يسدّ ثغرات المتابعة القضائية عبر الوطنية في مجال الكشف عن جرائم الفساد وتعقب مرتكبيها، وقد حددت المادة (44) من الإتفاقية هذه المعايير والتي لا تختلف عن تلك المتعارف عليها في مجال الولاية القضائية والمتمثلة في معايير الإقليمية والشخصية والعالمية والعينية.

وفي ضوء ذلك، وضعت الإتفاقية نظاماً يرمي إلى تكامل الولاية القضائية من خلال نصّ المادة (50) منها التي لا تفرض ترجيح معيارٍ معيّن عند التنازع، كما لم تنصّ إجراء معين يجب اتّخاذه، بل أوردت التزام التنسيق مع دول الأعضاء من خلال التشاور فيما بينها بغرض عدم إفلات المتهّمين من العقاب.

#### الفرع الرابع

##### تكريس آليات قانونية لاسترداد عائدات جرائم الفساد

تناولت الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد موضوع إسترداد عائدات جرائم الفساد في فصلها الخامس المعنون بـ "إسترداد الموجودات"<sup>1</sup>، ولاشكّ أنّه موضوع في غاية الأهميّة بالنسبة للعديد من البلدان لاسيما النامية منها التي بلغ فيها الفساد أعلى المستويات.

وقد أجريت مفاوضات مكثّفة بين الدّول التي صادقت على الإتفاقية، للتوصّل إلى اتّفاق بشأن التّوفيق بين المصالح المشروعة للبلدان التي ترغب في استرداد أموالها المنهوبة وبين الضّمانات القانونية والإجرائية التي تطلبها الدّول التي تمّ تهريب هذه الأموال إليها بشأن حقوق الإنسان الأساسية، والحماية الإجرائية المرتبطة بالمسؤولية الجزائية للمتهّمين، وكيفية تجميد وضبط ومصادرة وإعادة تلك الأصول<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - راجع: المواد (5) إلى (59) من إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup> - السيد عويس حمدي أبو النور، إستغلال النّفوذ الوظيفي وسبل مكافحته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص113.

تنفيذاً لذلك، وضعت الإتفاقية إجراءات هامة قد تمكن من استرداد موجودات جرائم الفساد من بينها إلزام كلّ دول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية للسّماح لسلطاتها المختصة بتنفيذ أمر المصادرة صادر عن محكمة في دولة أخرى، وإمكانية التّجميد<sup>1</sup>.

إلزام المؤسسات المالية بالتحقيق من هوية الزبائن، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد هوية المالكين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وأن تجري فحصاً دقيقاً للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن أفراد مكلفين بوظائف عمومية هامة أو لأفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم.

---

<sup>1</sup>- راجع: الفقرة "أ" من المادة (54) من إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد.

## الفصل الثاني

مدى فعالية آليات استرداد العائدات الإجرامية  
في إطار مكافحة الفساد

رغم تبني المشرع الجزائري آليات قانونية ومؤسسية تهدف إلى مكافحة الفساد واسترداد عائداتها الباب في الخامس من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم بعنوان "التعاون الدولي واسترداد الموجودات"، وكذا مصادقة الجزائر على عدة اتفاقيات دولية وإقليمية وعربية ذات صلة لم تتمكن من مكافحته بشكل كلي كما لم تسترجع غالبية الأموال المنهوبة نظرا للتحديات التي تواجهها في هذا المجال (المبحث الأول)

هذا، بالإضافة إلى مجموعة من المعوقات والإشكالات التي تعترض عملها ونجاح عملية الاسترداد مما يقتضي عليها إيجاد حلول وسبل كفيلة وفعالة تمكنها من تنفيذ العملية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## واقع الآليات الوطنية والدولية لاسترداد العائدات الإجرامية

## في إطار مكافحة الفساد

نص المشرع الجزائري على عدة مظاهر للتعاون القضائي لمنع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية، وكذا التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية، من خلال تقديم المعلومات والحسابات المالية المتواجدة بالخارج، وكذا تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات، واسترداد الممتلكات عن طريق طلب التعاون الدولي في مجال المصادرة وتنفيذ أحكامها من جهات قضائية أجنبية، لكن، رغم أهمية هذه الآليات والتدابير من أجل إسترداد عائدات جرائم الفساد يبقى تطبيقها أمر نسبي وغير فعال (المطلب الأول)، والسبب أنها تقتضي وجود هيئات متخصصة لتنفيذها على غرار ما قامت به بعض الدول (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## مدى فعالية التجربة الجزائرية في مجال استرداد العائدات الإجرامية

## في إطار مكافحة الفساد

لتحديد ومعرفة مدى فعالية الآليات القانونية المكرسة لاسترداد عائدات جرائم الفساد لابد من عرض بعض التجارب الجزائرية في سبيل ذلك (الفرع الأول) وتقييمها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## عرض التجربة الجزائرية في مجال استرداد العائدات الإجرامية

صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة سنة 2003 بتحفظ وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، وأصدرت بذلك قانون رقم 01-06 للوقاية من الفساد ومكافحته، تضمن مجموعة من جرائم الفساد الإداري وآليات مكافحته، سيما ما عرفته فترة حكم الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة في قضايا فساد مرتبطة بتمويل مشروعات بنايات تحتية وفي قطاع الطاقة<sup>1</sup>، وأهمها ما يعرف بقضية سوناتراك البترولية في مطلع عام 2010، وتبين أن شركات إيطالية وأمريكية وصينية متورطة في منح رشاي لمسؤولين جزائريين للحصول على مشاريع طرق ومياه واتصالات وطاقة.

وقبلها كانت قضية رفيق عبد المؤمن خليفة أو ما يعرف بقضية القرن سنة 2003، الذي بنى إمبراطورية مالية من المال الفاسد، تضم مصاريف وشركة طيران عملاقة ومجمعا إعلاميا، وقد أظهرت تقديرات اقتصادية أنه ألحق خسائر فادحة بالخزينة العمومية الجزائرية بلغت حوالي 2 مليار دولار، وقد حكم عليه بالسجن مدى الحياة وتم تسليمه من طرف السلطات البريطانية بعد فراره إليها بتاريخ 24 ديسمبر 2013 بموجب إجراءات قانونية وأحكام الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وبريطانيا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 206.

<sup>2</sup> - سامية عبد اللاوي، "استرداد الأموال المنهوبة من جرائم الفساد، قراءة في التجربة الجزائرية"، مجلة الباحث العربي، المجلد 2، العدد 3، جامعة الشهيد عباس لغرور، خنشلة، 2021، ص 64 وما يليها.

## الفرع الثاني

### تقييم التجربة الجزائرية في استرداد عائدات جرائم الفساد

يمكن تقييم التجربة الجزائرية في سبيل استرداد العائدات الإجرامية في اللجوء إلى التعاون الدولي في كل مراحل عملية الاسترداد (أولاً)، تدعيم دور المجتمع المدني في عملية استرداد أموال جرائم الفساد (ثانياً)، دور القضاء في محاسبة الفاسدين ومعاينة مجرمي الفساد (ثالثاً)، الإعلان عن إنشاء صندوق خاص بالأموال المنهوبة في الجزائر في عهد النظام السابق (رابعاً) وأخيراً حجز ومصادرة العديد من الأموال المملوكة بطرق غير مشروعة عقارية ومنقولة داخل التراب الوطني (خامساً).

#### أولاً: اللجوء إلى التعاون الدولي في كل مراحل عملية استرداد أموال جرائم الفساد

سواء ما تعلق بجميع المعلومات أو التحقيق، أو إجراء البحث الأولي، سيما ما تعلق منها بقضايا الفساد السابق الإشارة إليها، وهو ما يثبت صبغة النهج الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والذي صادقت عليه الجزائر، وكذا القانون رقم 06-01 المتضمن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، فالتعاون الدولي هو حجر الأساس لاسترداد الأموال المنهوبة.

#### ثانياً: تدعيم دور المجتمع المدني في عملية استرداد أموال جرائم الفساد

يلعب المجتمع المدني دوراً هاماً في مكافحة الفساد واسترداد عائداته وذلك من خلال إطلاق الشبكة الوطنية للنزاهة وكذا حماية الأيدي النظيفة.

#### ثالثاً: دور القضاء في محاسبة الفاسدين ومعاينة مجرمي الفساد

وذلك بإصدار أحكام قضائية تدينهم ومصادرة ممتلكاتهم، ويتضح ذلك جلياً بتقديم طلبات دولية عن طريق الإنابات القضائية لتحديد الأموال المنهوبة وتعقبها وتجسيدها،

وأبرزها تلك التي وجهها القضاء الجزائري لدول أجنبية أبرزها فرنسا، إسبانيا، مالطا، سويسرا ودول عربية كتونس والمغرب ولبنان، وتتعلق بأموال مملوكة لشخصيات فاسدة موالية للنظام السابق.

**رابعاً: الإعلان عن إنشاء صندوق خاص بالأموال المنهوبة في الجزائر في عهد النظام السابق**

وذلك بعد صدور أحكام نهائية ضد الفاسدين ومصادرة ممتلكاتهم وهو ما يعتبر أمر تقني يعبر عن شفافية الأطر القانونية والإجرائية ونية استرجاع الأموال المنهوبة أمام الرأي العام، وما لها بعد ذلك وفقاً لإستراتيجية الإستثمار في مختلف الميادين.

**خامساً: حجز ومصادرة العديد من الأموال المملوكة بطرق غير مشروعة عقارية ومنقولة داخل التراب الوطني**

بالنسبة للدينار الجزائري فقد بلغ المبلغ الموضوع تحت يد القضاء قيمة 5,2 مليار دينار منها 1,5 مليار صدرت بشأنها أحكام بالمصادرة مثلما أفادت به وزارة العدل، وفيما يتعلق بعملة الأورو بلغ الإجمالي الموضوع تحت يد القضاء قيمة مليوني أورو، منها ما يقارب 700 ألف أورو تحت مصادرتها، أما بالنسبة للدولار الأمريكي وضع تحت يد القضاء 213 مليون دولار منها 198 مليون دولار موضوع مصادرة ، كما تم حجز عملات أخرى بمبالغ مالية أقل، علماً أن المبالغ المذكورة تأخذ شكل إما سيولة أو مبالغ موضوعة في الحسابات البنكية بالنسبة للأموال المنقولة الأخرى تم وضع تحت يد القضاء 4766 مركبة منها 4689 تم مصادرتها و6 سفن كلها موضوع مصادرة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - نقلاً عن: أسامة عبد اللاوي، "استرداد الأموال المنهوبة من جرائم الفساد، قراءة في التجربة الجزائرية"، مرجع سابق، ص 65-66.

## المطلب الثاني

## تحديات عملية استرداد العائدات الإجرامية المهربة

تواجه الدولة الجزائرية في سبيل إسترداد أموال الفساد عدة تحديات سواء على الصعيد الوطني (الفرع الأول) أو على الصعيد الدولي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## تحديات على المستوى الوطني

تتسم جرائم الفساد عموما بأنها ذات طابع سري ومن ثم يصعب الكشف عنها، لذلك يتعين على الدولة في المقام الأول معرفة جميع مظاهرها وآلياتها للتقليل من آثارها السلبية، وضع الإستراتيجيات المناسبة لمكافحتها وإدراك المواطنين في ذلك وأخلفة الحياة العامة في كل مظاهرها.

كما يتعين تحفيز الجاني على الإبلاغ عنها في حالة تعدد الجناة للكشف عنها، وهذا بإعفائه من العقاب وحماية المبلغين عنها والشهود، وتعاون جميع أجهزة الدولة الإدارية والأمنية والمؤسسية مع مصالح العدالة والأمن عن التحقيق في هذه القضايا.

ويتعين أيضا تدريب وتكوين جميع العاملين في مجال مكافحة الفساد ومدعمهم بالوسائل المادية اللازمة، وإتاحة الوصول إلى المعلومات وحرية تناولها، ورفع الوعي المجتمعي بمخاطر الفساد، وتكييف المنظومات القانونية ذات الصلة مع التطورات الحديثة للإجرام عموما، ومع متطلبات السياسات الجنائية الحديثة.

الانخراط في جميع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بمكافحة الفساد وتبويض الأموال، مع ضرورة تجسيد الأهداف التي وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي انضمت إليها الجزائر، سيما عبر تعزيز النزاهة والشفافية في إدارة الشأن العام في تجريم

الأفعال التي تتفق الإرادة الدولية على أنه من قبل الفساد ودعم استقلالية القضاء، وتشجيع قيام الحكومات بعمليات تقييم ذاتي في كل ما يتعلق بالفساد الداخلي، وزيادة التعاون الدولي في مجال الإستشارة وتبادل الخبرات الفنية في مجال الوقاية ومكافحة الفساد<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### تحديات على المستوى الإقليمي والدولي

تتمثل أهم هذه التحديات في إطلاق آليات قضائية من أجل تحديد مكان تواجد العائدات وحجزها ومصادرتها (أولا) وإطلاق مبادرة إعداد بروتوكول عربي يتعلق بالتعاون من أجل استرجاع الأموال المهربة إلى الخارج (ثانيا) تعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد العائدات الإجرامية (ثالثا).

### أولا: إطلاق آليات قضائية من أجل تحديد مكان تواجد العائدات وحجزها ومصادرتها

أكد الوزير الأول أثناء عرضه لبيان السياسة العامة الحكومية أمام البرلمان على أنه وتنفيذا للاتفاقيات والآليات الدولية في مجال استرداد العائدات، أطلقت الجهات القضائية الجزائرية إثباتات قضائية جديدة بغرض تحديد وحجز ومصادرة الأموال المهربة إلى الخارج، وكذا تشكيل لجنة خبراء مكلفة بتسيير ملف استرداد هذه الأموال بالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية، حيث قدر عدد الإنابات المطلقة بـ 219 إنابة قضائية تم تنفيذ 43 منها، في حين تجري معالجة 156 المتبقية من قبل السلطات القضائية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - خشانة لزهري، برني كريمة، "الصلح الجزائري كبديل لاسترداد العائدات الإجرامية المهربة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 3، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2023، ص 436.

<sup>2</sup> - حرشاش مفتاح، "قراءة في وقائع استرداد العائدات الإجرامية بين المبادرات الدولية والجهود الوطنية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 4، جامعة سطيف 2، 2023، ص 498-499.

ثانيا: إطلاق مبادرة إعداد بروتوكول عربي يتعلق بالتعاون من أجل استرجاع الأموال المهربة إلى الخارج

في كلمة ألقاها وزير العدل حافظ الأختام "عبد الرشيد طيبي" بمناسبة ترأسه لأشغال الدورة 37 لمجلس وزراء العدل العرب المنعقد بجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 06 ديسمبر 2021، اقترح مبادرة الجزائر الرامية إلى إعداد بروتوكول عربي يتعلق بالتعاون من أجل استرجاع الأموال المهربة إلى الخارج<sup>1</sup>.

ثالثا: تعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد العائدات الإجرامية

تؤكد في كل مناسبة السلطات الجزائرية الممثلة في الوزير الأول أو وزير العدل حافظ الأختام على اهتمامهما بتعزيز التعاون الدولي، مشيرة إلى أنها بصدد إبرام عدة اتفاقيات ثنائية دولية تتعلق باسترداد الأموال المهربة إلى الخارج، ومنها اتفاقية التعاون بين الجزائر والوكالة الأوروبية للتعاون القضائي في المجال الجنائي، وهذه الخطوات تعد إيجابية جدا في مسار استرداد الأموال الجزائرية المنهوبة من طرف الفاسدين، إذا ما تم تجسيدها فعليا على أرض الواقع، مع ضرورة وجود إرادة سياسة جديّة في هذا المجال تسعى فعليا لتذليل الصعوبات والعقبات التي تعرقل عملية الاسترداد سواء داخليا أو خارجيا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 499.

<sup>2</sup> - حرشاو مفتاح، "قراءة في وقائع استرداد العائدات الإجرامية بين المبادرات الدولية والجهود الوطنية"، مرجع سابق، ص 499.

## المبحث الثاني

### العقبات التي تعترض عملية إسترداد العائدات الإجرامية

#### والحلول المقترحة

يشكل عدم معرفة موقع تواجد الأموال المنهوبة أكبر العقبات التي تواجه عملية استردادها، بل أنه حتى ولو تم تحديد مواقعها فإن استردادها تعترضه مجموعة من العقبات والعوائق، تظهر في أنشطة تبييضها وفي عقبات سياسية وقانونية إدارية وتقنية (المطلب الأول) مما تطلب حلول ممكنة تضمن نجاح عملية استردادها (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

### العقبات التي تعترض عملية إسترداد العائدات الإجرامية

هناك عدة عقبات وإشكالات تعترض سبيل إسترداد العائدات الإجرامية والتي يمكن تلخيصها في مشكلة تبيض هذه العائدات لاسيما الأموال (الفرع الأول) وكذا عقبات سياسية (الفرع الثاني) وقانونية (الفرع الثالث) وتقنية وإدارية (الفرع الرابع).

#### الفرع الأول

#### مشكلة تبيض عائدات جرائم الفساد

حدّدت المادة (42) من قانون رقم 06-01 المتضمّن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الإطار القانوني لجريمة تبيض عائدات جرائم الفساد، والتي أحيل تنظيمها وتفصيلها للتشريع المعمول به، وهو قانون العقوبات، وتحديدًا نصّ المواد من (389) مكرر إلى المادة (389) مكرر 7، والقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل

الإرهاب ومكافحتها<sup>1</sup>، الذي حدد فيه أركان هذه الجريمة بما فيها الركن المادي (أولا)، والركن المعنوي (ثانيا).

### أولا: الركن المادي لجريمة تبييض عائدات جرائم الفساد

بالرجوع إلى المادة (389) مكرر من قانون العقوبات التي أحالت إليها المادة (42) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد بأنها قد وسّعت من مجال التجريم، حيث نصّت على صور عديدة لنشاط تبييض عائدات جرائم الفساد، وذلك حرصًا على تغطية كافة أنماط السلوك الإجرامي، والتي حصرتها في أربع صور هي:

**1- تحويل الممتلكات أو نقلها:** يتم ذلك بقيام الجناة بعملية تحويل العملة الوطنية المتحصلة من جرائم الفساد إلى أشياء ثمينة ذات قيمة كالمجوهرات أو لوحات فنية قيمة أو عقارات أو إلى عملة صعبة<sup>2</sup>، وقد يكون التحويل باستعمال المؤسسات المصرفية كأن يقوم بتحويل المال إلى حساب آخر محلي أو أجنبي، وذلك باستعمال وسائل إلكترونية حديثة مثل "السويفت" التي تمتاز بالسرعة والسرية المحكمة بغض النظر إلى الهدف من التحويل، أو "البيتكوين" الذي هو تحويل إلكتروني للأموال إلى عملة افتراضية والتي تمّ استبعاد التعامل بها من قبل المشرع الجزائري<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد (11)، الصادر بتاريخ 09 فيفري 2005، معدّل ومتمّم .

<sup>2</sup>- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016، 121.

<sup>3</sup>-راجع: المادة (13) من قانون رقم 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد (76)، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

أمّا فيما يخصّ النّقل فيعني به انتقال أموال وعائدات الجرائم من مكان إلى آخر وبأية وسيلة كانت، دون التصريح بها لدى مصالح الجمارك، وهو هي من الأكثر الوسائل شيوعاً لنقل الأموال غير المشروعة.

2- إخفاء أو تمويه الطّبيعة الحقيقية للممتلكات: المقصود به إخفاء مصدر حقيقية الممتلكات وحركتها، ويقتضي ذلك صدور سلوك إيجابي من طرف الجاني في شكل حيازة أموال أو تسلمها، وقيام البنك بتلقي أو إيداع تلك الأموال، كما قد يتمّ الإخفاء باستخدام اسم غير حقيقي في شكل شركة وهمية، هذا إلى جانب إمكانية إدخالها في رأس مال ذو طبيعة مشروعة بهدف تحويلها إلى أموال مشروعة<sup>1</sup>.

3- المشاركة أو محاولة ارتكاب جريمة تبييض الأموال: تمتد جريمة تبييض الأموال إلى كل شخص طبيعي أو معنوي ساهم في عملية تبييض الأموال<sup>2</sup>.

4- المشاركة في إحدى جرائم تبييض الأموال أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها: تمتد هذه الجريمة إلى كل شخص طبيعي أو معنوي ساهم في أية ترتيبات أو إجراءات وفي أية مرحلة كانت عليها جريمة تبييض الأموال، وهي الصورة الإجرامية التي غالباً ما تتابع على أساسها المؤسسات المالية والمصرفية، إذا ما كانت متورطة في ذلك<sup>3</sup>.

وتطبق على المشاركة في الجريمة القواعد العامة المنصوص عليها في المادة (42) من قانون العقوبات، كما يأخذ حكم الشريك وفق المادة (43) من القانون نفسه، كما تطبق عليه القواعد العامة المتعلقة بالعلم بالظروف الشخصية والموضوعية للفاعل الأصلي، وتأثيرها إيجاباً أو سلباً على معاقبة الشريك في المادة (44) من قانون العقوبات.

<sup>1</sup> - سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة 2، منشورات زين الحقوقية، القاهرة، 2011، 98.

<sup>2</sup> - نبيل صقر، جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، القاهرة، 2011، ص 59.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 59.

أما التحريض فهو صورة مستقلة عن الإشتراك لاعتبار المحرض سواء بموجب المادة (41) من قانون العقوبات أو المادة (389) مكرر من القانون ذاته فاعلاً أصلياً، ويعاقب عليه بصفة مستقلة حتى ولو امتنع المحرض عن ارتكاب الفعل حسب المادة (46) من قانون العقوبات.

### ثانياً: الركن المعنوي لجريمة تبييض عائدات جرائم الفساد

يعني به الجانب النفسي للجريمة، إذ لا تكتمل الجريمة لمجرد إتيان العناصر المادية التي تخضع لنص التجريم، بل يجب أن تصدر هذه الأفعال عن إرادة آثمة، وتعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة قصدية تتطلب توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص.

نعني بالقصد العام علم الجاني بأن الممتلكات محل الجريمة هي عائدات محصلة من جريمة من جرائم الفساد، ورغم ذلك اتجهت إرادته إلى إضفاء الشرعية عليها.

أما القصد الجنائي الخاص فهو تعمد نتيجة معينة، وهو ما يطلق على تسميته بالباعث على الجريمة، أي أن الغاية من تحويل الممتلكات ونقلها إما إخفاء مصدرها غير المشروع أو تمويهه<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### العقوبات السياسية

حتى لو تمّ العثور على الأموال المنهوبة هناك عقوبات سياسية تحول دون استردادها نذكر منها:

- مسألة السيادة التي تقوم حائلاً أمام استرجاع الأموال المنهوبة.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 407.

- غياب هيئات متخصصة تتعامل مع إجراءات استرداد الموجودات .
- انخفاض مستويات الخبرة القانونية في العديد من البلدان التي تطالب باسترداد الموجودات، والتفاوت في توفير المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الطالبة والمطالبة.
- التكلفة الباهظة التي تترتب على استخدام المحاسبين والمحامين لفترات زمنية طويلة.
- مسألة الإرادة السياسية التي تفرض بعض المشاكل الكبيرة التي قد تحول دون استرداد هذه العائدات.

كما أن غياب الإرادة السياسية في تكريس تعاون حقيقي فعال في مجال استرداد العائدات الإجرامية خصوصا من الدول المتقدمة التي تحوز على البنوك والمؤسسات المالية الكبرى لاسيما عندما يتعلق الأمر بمصالحها القومية واستحواذها على المشاريع والصفقات الضخمة، أو إذا كانت تلك الأموال تساهم في دورات عجلة أنظمتها البنكية، وكذلك في حالة رفض التعاون لخلافات سياسية مع البلد الطالب للتعاون مراعاة لمصالحه السياسية والاقتصادية.

هذا، بالإضافة إلى غياب الإرادة السياسية لدى الدول الضحية وبالأخص دول العالم الثالث التي تعاني من ظاهرة الفساد في بناء أطر عمل قانونية ومؤسسية لمكافحة جرائم الفساد وتتبع الأموال المنهوبة والمهربة للخارج لاستعادتها، لاسيما أن الفساد في غالب الأحيان يمس كبار المسؤولين والقادة والموظفين في تلك الدول<sup>1</sup>.

كما يمكن للعلاقات السياسية بين زعماء دول الشمال والجنوب أن تساهم في توفير مخبأ آمن للموجودات المنهوبة، ففي عام 2007 جرى وقف التحقيق في الأصول الموجودة في فرنسا والتي تعود ملكيتها إلى زعماء أفارقة يدعون بأنهم فاسدون نظراً لوجود ادعاء باحتمال

<sup>1</sup> - بلجراف سامية، " إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد -التحديات والآليات -"، مجلة الحقوق والحريات، العدد

كون الإجراءات التي اتخذتها منظمات المجتمع المدني قد تمت بدافع ممارسة الضَّغط السياسي عليها من قبل الحكومة الفرنسية، وبعد قيام فرع منظمة الشفافية الدولية في فرنسا بإعادة النّظر في تلك القضية وافقت المحاكم الفرنسية في إمكانية قيام المؤسسات الأهلية بإقامة دعاوي قضائية تتعلق باسترداد الأصول المنهوبة، الأمر الذي شكّل سابقة قضائية.

- توفر بعض الدول على السّرعة والسريّة في الإجراءات، مقدّمَةً مصالحها الاقتصادية والمالية كأولوية على التعاون الدولي دون اكتراثها بالمصادر المشبوهة أو غير المشروعة لتلك الأموال مثل ما هو موجود في موناكو، بنما، هونغ كونغ، تايوان، مالطا، جيرسي، سنغافورة، سويسرا، لوكسمبورغ، جزر البهاماس، بورتوريكو وقبرص، حيث تقارب أرباحها السنوية من هذه العمليات بين 15 و40 مليار دولار سنويا، وتضمن هذه الدول والأقاليم من خلال بنوكها ومؤسساتها المالية الخدمات التالية:

- إعفاء الزبائن من الكشف عن هوياتهم الحقيقية عن طريق عدم الصرامة في التثبيت عن الهوية والوثائق.

- سهولة وصول هذه الأموال لأموالهم متى احتاجوها.

- قبول الحسابات المجهولة مع كتمان السّر المصرفي بصفة مطلقة.

- عدم مراقبة التعاملات المالية في بنوك الأوفشور (Off-shore).

- عدم تصريح هذه البنوك بالشبهة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - شاوش نعيم، حميدة نادية، "عقبات التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد وسبل تجاوزها"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص ص 697-698.

## الفرع الثاني

## العقبات القانونية

تظهر هذه العقبات والعراقيل فيما يلي:

- اختلاف الأنظمة القانونية والقضائية بين مختلف دول العالم<sup>1</sup>.
- الطلبات القانونية المتعارضة.
- التلاعب بالمسائل المتعلقة بالحماية القانونية بالتذرع باحترام الملكية الخاصة والخصوصية وحقوق الإنسان.
- غياب انسجام حقيقي بين القوانين المنظمة لعملية تحصيل عائدات جرائم الفساد فمثلا نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة نصّت على مجموعة من الإلتزامات على عاتق دول الأطراف فيما يتعلق بتسهيل عمليات مصادرة واسترداد الأموال المتأتية من جرائم الفساد، حيث جاء في المادة (57) منها أن على الدول الأطراف أن تعتمد وفقا للمبادئ الأساسية في قوانينها الداخلية ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة عندما تتخذ إجراء بناء على طلب دولة طرف أخرى من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقا لأحكام الاتفاقية مع ضرورة مراعاة حقوق الأطراف حسنة النية<sup>2</sup>.
- مما تقدّم، يتّضح أنه في حالة وجود فراغ تشريعي لدولة طرف في الاتفاقية، حيث لا يتضمن نظامها الداخلي نصوصا تتعلق بالالتزامات الخاصة بالاسترداد والتسليم، فإن تلك

<sup>1</sup>-كريم معروف، خليفة خلفاوي، "أساليب استرداد الأموال المنهوبة والعائدات الإجرامية المتتالية من جرائم الفساد"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 1، جامعة غليزان، 2022، ص741.

<sup>2</sup>- راجع : المادة (46) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سابق الإشارة إليها.

الدولة ملزمة باتخاذ إجراءات تشريعية أو أية إجراءات أخرى ضرورية بما يتلاءم مع نصوص الإتفاقية لتسهيل عملية المصادرة وتسليم العائدات الإجرامية<sup>1</sup>.

هذا، وقد حثت اتفاقية ذاتها على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة حتى في ظل الاحتجاج بعدم ازدواجية التجريم، تحقيقاً للأغراض والأهداف التي رمت إليها هذه الإتفاقية من تعزيز النزاهة والمساءلة ودعم التعاون الدولي وتقديم المساعدات التقنية لمكافحة الفساد ودعم التدابير اللازمة لذلك<sup>2</sup>.

- وجود تدابير تحفظية في إجراءات الإسترداد .

### الفرع الثالث

#### العقبات التقنية والإدارية

تتمثل أهم العقبات التقنية والإدارية في مجال التعاون الدولي لاسترداد جرائم الفساد في:

- التكلفة المالية الباهظة عند الإستعانة بالمختصين في مجال تحضير وإنجاز طلبات المساعدة وتحديد قيمة الأموال والممتلكات المنهوبة.
- بطء إنجاز الخبرات المالية والمصرفية.

<sup>1</sup> - عمري عبد القادر، "استرداد العائدات الإجرامية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، 2023، ص ص86-87.

<sup>2</sup> - أسيل أحمد ربيع، جهاد محمد الكسواني، "استرداد العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد وفق اتفاقية الأمم المتحدة والقانون الفلسطيني"، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد 5، الإصدار 58، جامعة القدس، فلسطين، 2024، ص23.

- نقص الخبرة والتكوين والتدريب في مجال التحريات والتحقيقات المالية والاقتصادية<sup>1</sup>.

- ضعف التعاون الدولي في استرداد الأموال المتحصلة من الفساد إذ يشكل التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد الحلقة المهمة في ذلك لكون أغلب هذه الأموال عبء للحدود، وبالتالي يصبح التعاون الدولي في تعقبها واستردادها غاية في الأهمية، وتأسيسا على ذلك فإن العلاقات القائمة على الثقة المتبادلة بين الدولة الطالبة والدولة المتلقية طلب استرداد الأموال هامة لضمان نجاح وفعالية هذا التعاون، سواء من خلال جمع الأدلة أو تجميد الأموال أو إعادتها.

وهو ما أكدته تقرير المفوضة الأوروبية، لذي أشار إلى انعدام الثقة يؤدي إلى عرقلة جهود استرداد الموجودات، وأشار إلى أنه حق بالنسبة للدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تتمكن من وضع القواعد المتعلقة بمصادرة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، وأكد على أن سوء التنفيذ للاتفاقيات والالتزامات الدولية والروتين يعكس انعدام الثقة بين البلدان<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني

#### الحلول المقترحة لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد

لكي تتمكن الدولة الجزائرية من مكافحة جرائم الفساد مع ضمان إسترداد عائداتها لابد أن تتجاوز المشاكل والعراقيل التي تواجهها وذلك من خلال ايجاد عدة حلول أهمها توفير الإطار القانوني المناسب للتعاون الدولي (الفرع الأول) تفعيل دور التعاوني الشرطي الدولي

<sup>1</sup> - شاوش نعيم، حميدة نادية، "عقبات التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد وسبل تجاؤها"، مرجع سابق، صص 702-703.

<sup>2</sup> - حمادي عبد الحاكم، "استرجاع أموال الفساد ووسائلها ومعوقاتها"، مجلة الروافد للبحوث والدراسات، العدد التاسع، جامعة غرداية، قسم العلوم الإسلامية، 2020، صص 134.

(الفرع الثاني) تدريب القضاة والموظفين والعاملين في مجال عملية الاسترداد (الفرع الثالث) مع ضرورة الاستئناس بتجارب بعض الدول في هذا المجال (الفرع الرابع)

### الفرع الأول

#### توفير الإطار القانوني المناسب للتعاون الدولي

يعتبر ضعف التعاون الدولي من أكبر المشاكل التي تعيق جهود الإسترداد، الذي لا يأتي إلا من خلال إبرام اتفاقية دولية خاصة في مجال الإسترداد تحت لواء منظمة الأمم المتحدة تركز خاصة على الضَّغط بالنسبة للدول التي يتأكد امتناعها عن إبداء التعاون وفق أحكام الفصل الخامس من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل دفعها للتعاون لإعادة الأموال والأشخاص المدنيين.

على أن تحدد فيها كل الإجراءات والتدابير العامة والخاصة لعملية الإسترداد دون أن يمس ذلك بسيادة الدول أو بمصالحها الأساسية، مع ضرورة تبسيط الإجراءات المتبعة في عملية الإسترداد، على أن يُراعى في هذه الإتفاقيات كل التطورات والإشكالات الحاصلة في هذا المجال.

كما يجب أن يُراعى فيها جميع الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن التي لم ينتج عن تطبيقها إشكالات عملية، بما في ذلك الإتفاقيات العالمية التي تعد المرجع الأصلي في الاتفاقية الجديدة لاسيما منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها توفر الإطار العالمي الأول في استرداد الموجودات، وكذا الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، على أن تتضمن هذه الإتفاقية النص على إنشاء قضاء دولي متخصص في قضايا الفساد ذات الطابع العلمي واسترداد الممتلكات المتأتية منها، وكذا النص على

إنشاء آلية لضبط عائدات الفساد على المستوى الدولي، ويتعين على الدول تعديل قوانينها العقابية والإجرائية المتعلقة بالفساد بما يتناسب مع ما تنص عليه الإتفاقية الجديدة<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### تفعيل دور التعاون الشرطي الدولي

يعتبر التعاون الشرطي في مجال مكافحة الجريمة دورا هاما وكبيرا في مجال مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود، وفي هذا الإطار يجب تعزيز دور الأنتربول في مجال مكافحة الفساد عموما واسترداد الممتلكات خصوصا، خاصة وأنه يعتبر شبكة اتصال دولية مفتوحة لجميع البلدان الأعضاء لاسيما من توفير الدعم العملي السري في الوقت المناسب للتحقيقات القضائية الرامية لتحديد أماكن وجود الأموال المنهوبة وحجزها تمهيدا للمصادرة.

## الفرع الثالث

### تدريب القضاة والموظفين والعاملين في مجال عملية الاسترداد

يعتمد استرداد الأصول الناجح على إجراء التحقيق الشامل والموثوق به، وفيما يتعلق بالقضايا العابرة للحدود، فهو يعتمد على الإستعداد لمشاركة الأدلة من خلال القنوات الرسمية والغير الرسمية على حد سواء، لذا فإن التدريب يعد أمرا بالغ الأهمية لتعزيز معارف ومهارات المحققين والمدعين العاملين في استخدام أحدث أدوات وتقنيات التحقيق ومشاركة أفضل الممارسات الدولية، لذلك يتعين على كل دولة طرف تقديم حلقات عمل للمساعدة الفنية وبناء القدرات للبلدان الأعضاء لعملية الإسترداد<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - شريفة سوماتي، "استرداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد (العوائق والحلول)"، مجلة المحلل القانوني، مجلد 4.

العدد 1، 2022، ص 44.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 44.

## الفرع الرابع

## ضرورة الاستئناس بتجارب بعض الدول في مجال

## استرداد العائدات الإجرامية

هناك عدة مناهج وتجارب مبتكرة وناجحة لمكافحة الفساد مع ضمان إسترداد عائداته ولهذا لا بد على الدولة الجزائرية الاستئناس بها على غرار التجربة التونسية (أولا) والمصرية (ثانيا) والسويسرية (ثالثا) والفرنسية (رابعا).

## أولا: التجربة التونسية في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد

قامت الدولة التونسية بتشكيل اللجنة الوطنية لاسترداد الأموال بالخارج والمكتسبة بطريقة غير مشروعة، تحت رئاسة البنك المركزي التونسي، وقد تمكنت هذه اللجنة من الوصول إلى عدة معلومات حول الكثير من الحسابات البنكية والشركات والعقارات المملوكة للمسؤولين السابقين داخل الوطن، كما عملت هذه اللجنة بالتوازي مع جهود وزارة العدل التونسية على استرجاع جزء من الأموال والمنقولات المهربة إلى الخارج.

حيث نجحت تونس في استرداد نحو 28,9 مليون دولار من حساب مصدر في لبنان كان على ذمة ليلي الطرابلسي زوجة الرئيس المخلوع بن علي، كما استعادت السلطات التونسية يختا كان محتجزا بأحد الموانئ الإيطالية، وقد كان مملوكا لابن شقيق الرئيس التونسي السابق ويقدر ثمنه بأكثر من مليون يورو، كما نجحت تونس من تجميد أرصدة وعقارات تابعة لعائلة "بن علي" بدول أوروبية من خلال سفارتها في الخارج<sup>1</sup>.

فرغم العراقيل المتعلقة بعملية استرداد الأموال إلا أن تونس نجحت في إعادة جزء من أموالها ويمكن إرجاع ذلك لعدد من الأسباب نذكر منها:

<sup>1</sup> - شريفة سوماتي، "استرداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد (العوائق والحلول)" مرجع سابق، ص 44.

- الإرادة السياسية الحاضرة لدى قادة الدولة وهو ما عبر عنه "المنصف المرزوقي" في منتدى استرداد الأموال في الدوحة، حيث أكد على حرص بلاده الشديد على استرجاع تلك الأموال ومحاسبة الفاسدين واتخاذ كل الإجراءات لمتابعة الأشخاص الذين نهبوا أموال الشعب التونسي<sup>1</sup>.

هذا، بالإضافة إلى النشاط الكبير للجنة استرداد الأموال التونسية والتي وجهت إنابة قضائية ما بين أصلية وتكميلية إلى دول مدعمة بالأسانيد والوثائق القانونية والعمليات غير المشروعة والتي تم رصدها من قبل السلطات التونسية.

- حرص تونس على تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتفعيل أحكامها المتعلقة بإجراءات المصادرة واسترجاع الأموال، من خلال وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وإنشاء هيئة وطنية، مما يجعل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وسيلة لدعم تلك الإصلاحات.

- تفعيل الجهود غير الحكومية في سبيل استرداد الأموال والمتمثلة في مساعي الجمعية التونسية للشفافية المالية، وإفساح المجال أمام مشاركة المجتمع المدني في عملية الإصلاح وتفعيل جهود مكافحة الفساد.

- إسناد تونس على الجهود الدبلوماسية لاسترداد الأموال من خلال وزارة الخارجية وذلك بإرسال الإنابات القضائية من أجل تحقيق نتائج أفضل.

- استقادت تونس من تدخل الأمم المتحدة، حيث تحمّل "مركز حكام القانون" التابع للأمم المتحدة نفقات قضية استرداد الأموال التونسية من لبنان وفقا لتصريحات المحامي الخاص

<sup>1</sup> - شريفة سوماتي، "استرداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد (العوائق والحلول)" مرجع سابق، ص 45.

لدى الأمم المتحدة المكلف باسترداد الأموال المنهوبة من دول الربيع العربي علي بن فطيس المرى<sup>1</sup>.

وضمن الآليات المؤسساتية التي اعتمدها تونس في إسترداد العائدات الإجرامية نذكر:

### 1-اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد:تشمل هذه اللجنة على كل من:

أ- الهيئة العامة للجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد: حيث استندت لها مهمة النظر في التوجهات الأساسية لعمل اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، كما تسهر على وضع الإستراتيجية المستقبلية لمكافحة مظاهر الرشوة والفساد<sup>2</sup>.

ب- الهيئة التقنية للجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد: استندت إليها مهمة الكشف عن الحقائق عن حالات الفساد والرشوة لأعوان الدولة داخل مختلف القطاعات والهيئات الإدارية وخاصة في الفترة الممتدة من 07 نوفمبر 1987 إلى غاية 14 جانفي 2011 أي مرحلة النظام السابق لحكم بن علي.

بالإضافة إلى جمع كل المعلومات والوثائق والشهادات التي من شأنها تقصي الحقائق بخصوص ارتكاب جرائم فساد مالي أو إداري أو جرائم الرشوة، مع إحالة كل هذه الأخيرة إلى السلطات القضائية المختصة، كما يحق لها القيام بأعمال التحقيق وحجز الوثائق والمنقولات بكل المحلات المهنية وخاصة التي ترى ضرورة تفتيشها، وقد حضي رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بالحصانة ضد كل التتبعات فيما يتعلق بممارسة مهامهم.

<sup>1</sup> - سامية بلجراف، "استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والآليات)", مجلة الحقوق والحريات، المجلد 4، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016، ص 421.

<sup>2</sup> - محمي بوزينة آمنة، "آليات مكافحة الفساد في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المملكة المغربية)", مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2022، ص 494.

كما أنشأت بالموازاة مع هذه اللجنتين لجنة وطنية أخرى في نفس السنة لاستقصاء الحقائق المسجلة خلال الفترة الممتدة من 10 ديسمبر 2010 إلى حين زوالها وبالتالي هي مؤقتة<sup>1</sup>.

## 2- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: تتشكل من:

أ- **رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:** يعين رئيس هذه الهيئة بأمر باقتراح من الحكومة من بين الشخصيات الوطنية المستقلة ذات الخبرة القانونية المتميزة، يتولى هذا الأخير في إطار ممارسة صلاحيته الإشراف الإداري والمالي على الهيئة وموظفيها، إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة، الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة وعرضه على مصادقة مجلس الهيئة، يحق للرئيس طلب إحقاق موظفين أو أعوان للعمل في الهيئة مع إمكانية انتداب متعاقدين وذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل، ويعين الكاتب العام للهيئة، كما يحق له تفويض جزء من صلاحيته كتابيا لنائب أو أي عضو في جهاز الوقاية والتقصي.

ب- **مجلس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:** يتكون مجلس الهيئة من الرئيس وأعضاء يتم اختيارهم لكفاءتهم وخبرتهم موزعين على سبعة أعضاء على الأقل من الموظفين الساميين، وسبعة أعضاء على الأقل من منظمات المجتمع المدني والهيئات المهنية من ذوي الكفاءات والخبرة في المسائل ذات العلاقة بمهام الهيئة، قاضي عدل وقاضي إداري وقاضي من دائرة الحسابات، ممثل عن قطاع الإعلام وممثل آخر عن قطاع الإتصال.

وفي كل الحالات لا يمكن أن يتجاوز الحد الأقصى لأعضاء المجلس 30 عضو يعينون بأمر بناء على اقتراح من الحكومة، ومدة النيابة في مجلس الهيئة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص494.

ج- جهاز الوقاية والتقصي: يتألف هذا الجهاز من رئيس الهيئة وأعضاء لا يقل عددهم عن عشرة (10) أشخاص يعينون بأمر حكومي من بين الخبراء المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة في اختصاص القانون والمالية ومراقبة الحسابات والجباية والشؤون العقارية، ومدة نيابة الرئيس وأعضاء جهاز الرقابة والتقصي هي ست (6) سنوات غير قابلة للتמיד مع تجديد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات.

كما يتمتع رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي من الحصانة ضد التتبعات فيما يتعلق بممارسة المهام الموكلة لهم، وهذا يعتبر امتيازاً لهم على خلاف زملائهم الأعضاء الآخرين.

د- الكتابة العامة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: يسيّرهما كاتباً عاماً يعين من طرف رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وذلك وفقاً للبند الخامس من الفصل 19 لنطاق مهام الرئيس، يتولى الكاتب العام مهمة تدريب مداورات الهيئة ويسهر كذلك على تسييرها الإداري وتحت إشراف الرئيس<sup>2</sup>.

رغم نجاح الدولة التونسية في إسترداد بعض عائدات جرائم الفساد إلا أنها لم تتجح بالكامل وذلك بسبب بعض الصّعوبات التي واجهت العملية والتي نلخصها فيما يلي:

- البطء في تنفيذ الإنابات القضائية الدولية أو تنفيذها جزئياً فقط.

- اشتراط ازدواجية التجريم لقبول الإنابة الدولية.

- عدم اعتماد آلية قلب عبء الإثبات المقرّ به دولياً لبيان شرعية مصدر الأموال موضوع الاسترجاع من الأشخاص المعنيين بالمصادرة.

<sup>1</sup> - محمي بوزينة آمنة، "آليات مكافحة الفساد في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المملكة المغربية)"، مرجع سابق، ص495.

<sup>2</sup> - محمي بوزينة آمنة، "آليات مكافحة الفساد في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، مرجع سابق، ص495).

- عدم الاعتماد على آلية الاسترجاع دون إدانة جزائية.
- عدم تبسيط إجراءات الاسترجاع بتطويعها وفقا لمقتضيات الخامس من مكافحة الفساد.
- اشتراط صدور أحكام إدانة حضورية، والحال أن الدول الأجنبية وخاصة منها الأوروبية تأوي لديها بعض الأشخاص المشمولين بالتتابع الجزائي في تونس وهم بذلك في حالة فرار، بل أن فرنسا رفضت أصلا تسليم أحدهم<sup>1</sup>.
- وجود صعوبات داخلية والمتمثلة في القيام بإحالة أعمال اللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال المنهوبة المستحدثة بمقتضى المرسوم عدد 15 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 إلى مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة خلال سنة 2015، لكن دون أن يواكب هذه العملية تنسيقا محكما وتنظيما للعلاقة بين الإدارات المتداخلة في الموضوع من الإدارة عامة للشؤون الجزائية بوزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية ولجنة التحاليل المالية وغيرها من الإدارات، حتى تتسنى الإجابة العاجلة لطلبات الدول الأجنبية المتعلقة بتعيين المعلومات ومدتها بالأحكام والوثائق وغيرها من الحجج.
- ولعل هذا ما حاول الأمر الرئاسي عدد 112 لسنة 2020 المؤرخ في 22 أكتوبر 2020 تنقيده باستحداث لجنة خاصة برئاسة الجمهورية لاسترجاع الأموال المنهوبة والموجودة بالخارج، وهي لجنة مكلفة طبقا للفصل الثاني من الأمر الرئاسي المذكور بتقويم مختلف الإجراءات التي تم اتخاذها لاسترجاع الأموال المنهوبة، ولها اقتراح القيام بكل إجراء من شأنه استرجاع تلك الأموال<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- علي عباس، "التجربة التونسية في مجال استرجاع الأموال المنهوبة بالفساد"، مجلة الباحث العربي، المجلد 2، العدد 3، 2011، ص 126.

<sup>2</sup>- علي عباس، "التجربة التونسية في مجال استرجاع الأموال المنهوبة بالفساد"، مرجع سابق، ص 126.

## ثانيا: التجربة المصرية في مجل إسترداد عائدات جرائم الفساد

إنّ جل ما توصلت إليه الجهود الرامية لاسترداد الأموال في مصر هو تجميد أموال المسؤولين السابقين فقط دون إعادة جزء ولو بسيط من تلك الأموال، ويمكن رد أسباب تعثر مصر في مهمتها إلى عدة عراقيل وهي الظروف السياسية في مصر والمتمثلة في الصراع السياسي وعدم إدراك الحكومات المتعاقبة في مصر أهمية ملف استرداد الأموال المنهوبة، وقد ظهرت مؤشرات ضد الصراع في الجدل حول إعادة تشكيل لجنة جديدة لاسترداد الأموال وحصر جل الأمر داخل أطر مؤسسية عميقة تتجاوزها الخلافات السياسية، بالإضافة إلى إعلاء المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

كما أن عملية استرجاع الأموال تحتاج إلى أحكام قضائية باتة وقاطعة، وقد أعاققت حملة البراءات التي حصل عليها مسؤولي النظام الأسبق عملية استرجاع الأموال، فضلا عن حالة عدم الاستقرار السياسي للدولة، ضعف الخبرة القانونية المتعلقة بعملية استرداد الأموال، وغياب كلا من التنسيق على المستوى المحلي بين اللجان المختلفة المشكلة لهذه المسألة، والإرادة السياسية الحقيقية.

لهذا، ولكي تنجح مصر في استعادة أموالها عليها أن توحد كل الجهود، وأن تعمل على تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتحتية الخلافات السياسية جانبا مع ملف إسترداد أموال الفساد، كما عليها تتبع طرق غير تقليدية في عملية الاسترداد كممارسة ضغط دبلوماسي على الدول التي لديها ودائع مسروقة، حيث أن الدول المطالبة قد تتماطل في إعادة تلك الأموال كونها تساهم بشكل كبير في دوران عجلة أنظمتها البنكية وبالتالي سيكون إرجاعها خسارة لمؤسسات تلك الدول<sup>1</sup>.

وتتمثل إجراءات مكافحة واسترداد عائدات جرائم الفساد في مصر في كل من:

<sup>1</sup> - سامية بلجراف، "استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والآليات)"، مرجع سابق، ص 423.

1- الإجراءات السياسية والحكومية والإدارية: اتخذت الحكومة المصرية مجموعة من الإجراءات القانونية والتشريعية في إطار الجهود المبذولة لمكافحة الفساد، منها ما يتعلق بإصدار التشريعات اللازمة وزيادة الشفافية في العمل الحكومي واتباع أساليب إدارية أساسها الجدارة والمنافسة، ورفع مستويات الموظف الحكومي المادية والمهنية، وإصلاح الجهات التي ينتشر فيها الفساد، واتباع سياقات الإدارة الفعالة في الأمور والقضايا المالية وتطوير نظام التعاقدات والتوجيه نحو اللامركزية الإدارية وإعداد إرشادات العاملين والموظفين لمواجهة الفساد.

2- أما الخطوة الأهم فقد كانت في عام 2007 عند تشكيل لجنة مكافحة الفساد تنفيذًا لبنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

2- جهود مكافحة الفساد في مصر في إطار التعاون الدولي: بذلت الحكومات المصرية جهودًا مهمة في إطار التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد سواء مع دول العالم الأخرى أو مع المنظمات الدولية، وسواء في المحيط العربي والإقليمي أو في الإطار الدولي، ويمكن تلخيصها وفق ما يلي:

1- الإنضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، والتي كانت سارية النفاذ في مصر في عام 2005.

2- عضو مؤسس في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

3- عضو في الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2013.

4- عضو في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

5- عضو في الشبكة العربية لتعزيز النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد في البلدان العربية.

6- إبرام العديد من البروتوكولات للتعاون وتبادل الخبرات والمعلومات مع عدد من الأجهزة المناظرة في الدول العربية والأجنبية، والتعاون مع البنك الدولي بشأن مبادرة استرداد الأموال المنهوبة، كذلك التعاون مع منظمة الشرطة الدولية الأنتربول.

7- التعاون والتعامل مع المنظمات الدولية، كمنظمة الشفافية الدولية، حيث صنفت مصر في آخر تقرير لمؤشر مدركات الفساد لعام 2019 بالتسلسل في المرتبة 73 من مجموع 180 دولة وبعدها نقاط تبلغ 35 نقطة من 100 نقطة على المستوى العالمي<sup>1</sup>.

### ثالثاً: التجربة السويسرية في مجال إسترداد عائدات جرائم الفساد

قامت سويسرا ببعض الإجراءات المتعلقة باسترداد الدول لأموالها المنهوبة بالفساد والمودعة لديها، والتي تمثلت فيما يلي:

- 1- تسليم سويسرا لأمريكا قوائم مفصلة عن عملائها.
- 2- تمهيد سويسرا بالتعاون مع الدول الأوروبية في حال تقديمها ببيانات مفصلة على حساب العميل والمصرف وما يثبت مخالفة للقوانين.
- 3- في سبتمبر 2011 أصدرت سويسرا القانون الفيدرالي السويسري لرد الأموال غير المشروعة، والذي ينص على أن السلطات بالدول المنهوبة أموالها عليها عبئ كبير لإثبات عدم شرعية هذه الأموال المهربة، ولقد حضرت الحكومة السويسرية الإطار القانوني المنظم لموضوع استرداد الأموال في العديد من القوانين والاتفاقيات ومجملها القانون السويسري حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، والمعاهدات الثنائية.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 1316.

4- تنشط سويسرا منذ عدة أعوام للتخلص من صورة الملاذ الآمن لأموال الطغاة، مع إعادتها لأكثر من مليارين فرنك سويسري (2,1 مليار دولار) من الأصول المنهوبة المودعة في مصارفها منذ عام 1986<sup>1</sup>.

#### رابعاً: التجربة الفرنسية في مجال إسترداد عائدات جرائم الفساد

على غرار بريطانيا وسويسرا وباقي الدول أعدت فرنسا دليلاً إرشادياً يوضح آليات استرداد الأصول المتبعة في فرنسا والأدوات القانونية المتوفرة في هذا المجال، حيث يهدف هذا الدليل إلى تقديم وصف شامل للنظام القانوني الفرنسي الخاص باسترداد الأصول، للتيسير على الدول المتلمسة الفهم والإحاطة بالإشكاليات التي توفرها فرنسا من الناحية القانونية في هذا المجال، ونوعية المعلومات المتوفرة، وأنواع التحقيقات الممكنة، وكيفية العمل للحصول على الاسترداد الفعلي للأصول من خلال المساعدة القانونية المتبادلة، من خلال مكتب المساعدات الدولية المتبادلة في الشؤون الجنائية، والسلطة المركزية المختصة بالمساعدة القانونية في الشؤون الجنائية.

<sup>1</sup> - القاضي مصطفى محمد سيد محمود، "تجارب وممارسات الدول في مجال استرداد الأموال المنهوبة بالفساد"، مجلة الباحث العربي، المجلد 2، العدد 3، 2021، ص 239.

خاتمة

من خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى مجموعة النتائج وهي أنه في خضم هذه التحديات المتزايدة التي تواجه المجتمعات والدول بما فيها الجزائر نتيجة نقشي ظاهرة الفساد فيها، تبرز مسألة استرداد العائدات الإجرامية كأحدى الركائز الأساسية في الجهود القانونية والمؤسسية الوطنية والدولية، وهو ما لمسناها من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي كرس مجموعة من النصوص الوقائية والردعية لمكافحة الفساد كما تضمن جملة من الإجراءات والآليات التي تهدف إلى إسترداد عائداته.

هذا، إلى جانب مصادقة الجزائر على العديد من الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد مما يؤكد على حرصها الدائم والشديد على مكافحة الفساد والفاستين والسعي نحو استرداد أموالها المنهوبة خصوصا تلك المهربة للخارج.

لكن، رغم ما بذلته الدولة الجزائرية ولا تزال تبذله في هذا المجال تبقى تجربتها فنية فعلية استرداد الأموال المنهوبة لم تتم لحد الآن باستثناء بعض الأموال بما فيها العقارات والحجز على بعض الأموال في البنوك الوطنية ولعل السبب في ذلك راجع إلى بعض العقبات والإشكالات التي صادفتها بما فيها القانونية والإدارية والتقنية، بالإضافة إلى ضعف الإرادة السياسية وغياب التعاون الدولي في هذا المجال وهو ما يخالف أحكام الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي ألحت دول أعضائها على ضرورة التعاون في استرداد أموال الفساد .

ولهذا، يمكن القول بأن إسترداد العائدات الإجرامية هي عملية صعبة ومحفوفة بعدة عقبات وإشكالات الأمر الذي يجعل الدولة الجزائرية أمام تحدي كبير وإيجاد حلول وسبل تضمن لها نجاح العملية.

من خلال هذه النتائج توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات وهي:

- ضرورتبني آليات قانونية فعالة تضمن ليس فقط معاقبة الفاسدين بل كذلك استعادة ما نهبوه من أموال وممتلكات بطرق غير مشروعة.
- محاولة الإستفادة من تجارب بعض الدول الرائدة في مجال مكافحة الفساد واسترداد عائداته على غرار التجربة التونسية والماليزية.
- تعزيز الشفافية وتطوير القضاء وتفعيل دور التعاون الدولي في هذا المجال، إضافة إلى إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الرقابة والمساءلة شرطا أساسيا لنجاح عمليات الإسترداد.
- ضرورة تطوير التشريعات المتعاقبة لمكافحة الفساد، بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خاصة فيما يتعلق بالمادة (54) حول تدابير الإسترداد المباشر.
- إنشاء هيئات متخصصة قانونية وقضائية لتتبع واسترداد الأموال الناتجة عن الفساد.
- تفعيل الإتفاقيات الدولية والثنائية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، وتسهيل تنفيذ طلبات التجميد والمصادرة الأجنبية للأموال المهربة إليها.
- تعزيز دور المجتمع المدني والإعلامي في رصد قضايا الفساد وكشفها، وتيسير حصولهم على المعلومات وفق مبدأ الشفافية والمساءلة.

# قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر

1- باللغة العربية

أولاً: الكتب

1- إبراهيم سيد أحمد، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2002 .

2- أحمد البدرى، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

3- الشرف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

4- بودهان موسى، النّظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010.

5- سمر فايز إسماعيل، تبيض الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة 2، منشورات زين الحقوقية، القاهرة، 2011.

6- وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

7- نبيل صقر، جرائم تبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، القاهرة، 2011.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه:

1- الزهراء مراد، جريمة اختلاس المال العمومي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، 2016.

2- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

3- عبد السلام حسان، جريمة تبيض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016.

#### ب- مذكرات الماجستير:

- أمجوج أنور، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2007.

#### ثالثا: المقالات

1- القاضي مصطفى محمد سيد محمود، "تجارب وممارسات الدول في مجال استرداد الأموال المنهوبة بالفساد"، مجلة الباحث العربي، المجلد 2، العدد 3، 2021، ص 232-249.

2- باسل منصور، "التدابير التشريعية والإدارية لمكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص وفق قواعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة النجاح للأبحاث، المجلد 26، العدد 9، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، فلسطين، 2012، ص 202.

3- أحمد بدراني، سعيد فروحات، "أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 1، 2021، ص 887.

4- بلجراف سامية، "إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد -التحديات والآليات-"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، 2016، ص 413.

- 5-بوخالفة فيصل، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، مجلد 5، العدد 2، 2022، ص 1283.
- 6-حكيمة دموش، "إلتزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 4، العدد 2، 2013، ص 286.
- 7-حرشاو مفتاح، "قراءة في وقائع استرداد العائدات الإجرامية بين المبادرات الدولية والجهود الوطنية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 4، جامعة سطيف 2، 2023، ص ص 498-499.
- 8-حسين حياة، "آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، 2017، ص 63.
- 9-خشانة لزهري، برني كريمة، "الصلح الجزائي كبديل لاسترداد العائدات الإجرامية المهربة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 3، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2023، ص 436.
- 10- فتيحة قندوز، مليكة خشمون، "في مدى فعالية دور خلية معالجة الاستعلام في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 4، 2020، ص 223.
- 11- عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، "الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، 2018، ص 286.
- 12- علي عباس، "التجربة التونسية في مجال استرجاع الأموال المنهوبة بالفساد"، مجلة الباحث العربي، المجلد 2، العدد 3، 2011، ص 126.

- 13- سامية عبد اللاوي، "استرداد الأموال المنهوبة من جرائم الفساد، قراءة في التجربة الجزائرية"، مجلة الباحث العربي، المجلد 2، العدد 3، جامعة الشهيد عباس لغرور، خنشلة، 2021، ص 64 وما يليها
- 14- شاوش نعيم، حميدة نادية، "عقبات التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد وسبل تجاوزها"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص ص 697-698.
- 15- كريم معروف، خليفة خلفاوي، "أساليب استرداد الأموال المنهوبة والعائدات الإجرامية المتتالية من جرائم الفساد"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 1، جامعة غليزان، 2022، ص 741.
- 16- لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، "الديوان المركزي لقمع الفساد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 597.

#### خامسا: النصوص القانونية

##### 1- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 9-434، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد (47)، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، ج ر عدد (82)، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

##### 2- الإتفاقيات الدولية:

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي

رقم 128-04، مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ر عدد (26)، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2004.

2- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، ج ر عدد (24)، الصادر بتاريخ 16 أبريل 2006.

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج ر عدد (54)، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2014.

## 2- النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06، المؤرخ في 15 فيفري 2015، ج ر عدد 8، الصادر بتاريخ 16 فيفري 2015.

2- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد (14)، بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد (44)، الصادر بتاريخ 10 أوت 2011.

3- قانون رقم 22-08، متعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر عدد (32)، الصادر بتاريخ 14 ماي 2022.

3-النصوص التنظيمية:

1-المراسيم الرئاسية:

2-مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر عدد (68)، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2011 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209، ج ر عدد (23)، الصادر بتاريخ 31 جويلية 2014.

3-مراسيم تنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 10-181، مؤرخ في 13 جويلية 2013، الذي يحدد الحدّ المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر عدد، 43، الصادر بتاريخ 14 جويلية 2010.

3-القرارات الوزارية:

2- باللغة الفرنسية:

**Ouvrages :**

-Cutajar (Ch), L'agence de gestion et de recouvrement des avoirs saisis et confisqués, Dalloz, Paris, 2011.

Le monde Marcel, **Revue de science** " La protection des témoins devant les tribunaux français ", **criminelle et de droit pénal comparé**, N°4, 1996, P815.

"Le concept de victime en droit civil et en droit pénal", **Revue de sciencecriminelle**, N°1, 1994, P<sup>1</sup>-Françoise Alt-Maes.

Olivier Trilles, Essai sur le devenir de l'instruction préparatoire, Thèse de doctorat, Faculté de droit, Université des sciences sociales de Toulouse 1, France, Juin 2005.

الفهرس

1.....مقدمة

## الفصل الأول

4..... آليات استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد

المبحث الأول: الآليات الوطنية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة

الفساد...6المطلب الأول: الآليات الإجرائية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة

الفساد...6

6 الفرع الأول: الإخطار بالشبهة عن الأموال المشبوهة.....

7 أولاً: التعريف القانوني للإخطار بالشبهة.....

8 ثانياً: أنواع الإخطار بالشبهة.....

8 1- الإخطار بالشبهة عند العلم.....

8 2- الإخطار بالشبهة عند الشك.....

9 ثالثاً: الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة.....

9 1- الإخطار بالشبهة مانع من موانع المسؤولية.....

9 2- الإخطار بالشبهة مانع من موانع العقاب.....

9 3- الإخطار بالشبهة سبب من أسباب الإباحة.....

10 رابعاً: محددات الإخطار بالشبهة.....

11 الفرع الثاني: التحريات المالية.....

13 الفرع الثالث: إجراء المصادرة لعائدات جرائم الفساد.....

13 أولاً: تعريف عقوبة مصادرة عائدات جرائم الفساد.....

15 ثانياً: الأموال محل المصادرة.....

15 1- مصادرة الشيء ذاته.....

16 2- مصادرة ممتلكات تعادل قيمة عائدات جرائم الفساد.....

ثالثا: إجراءات تجميد وحجز الأموال محلّ المصادرة.....	16
المطلب الثاني: الآليات المؤسّساتية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد	
.....	17
الفرع الأول: السّطة العليا للشفافية.....	18
أولا: تشكيل السّطة العليا للشفافية.....	18
1- رئيس السّطة العليا.....	18
2- مجلس السّطة العليا.....	19
ثانيا: دور السّطة العليا للشفافية.....	20
الفرع الثاني: الدّيوان المركزي لقمع الفساد.....	21
أولا: تشكيلة الدّيوان المركزي لقمع الفساد.....	22
ثانيا: الطبيعة القانونية للدّيوان المركزي لقمع الفساد.....	23
ثالثا: دور الدّيوان المركزي لقمع الفساد.....	23
المبحث الثاني: الآليات الدولية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد.....	
.....	25
المطلب الأول: التّكريس القانوني للتّعاون الدولي لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد.....	25
الفرع الأول: التّكريس القانوني لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد.....	26
الفرع الثاني: التّكريس القانوني لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد.....	28

المطلب الثاني: مظاهر التعاون الدولي في مجال استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد.....	31
الفرع الأول: المساعدة التقنية لمنع ومكافحة جرائم الفساد.....	31
الفرع الثاني: الإعتراف بالأحكام الجزائية الصادرة في دولة أجنبية.....	32
الفرع الثالث: معالجة مسألة تنازع الولاية القضائية في جرائم الفساد.....	32
الفرع الرابع: تكريس آليات قانونية لاسترداد عائدات جرائم الفساد.....	33

## الفصل الثاني

### مدى فعالية آليات استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد...36

المبحث الأول: واقع الآليات الوطنية والدولية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد.....	38
المطلب الأول: مدى فعالية التجربة الجزائرية في مجال استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد.....	38
الفرع الأول: عرض التجربة الجزائرية في مجال استرداد العائدات الإجرامية.....	39
الفرع الثاني: تقييم التجربة الجزائرية في استرداد عائدات جرائم الفساد.....	40
أولاً: اللجوء إلى التعاون الدولي في كل مراحل عملية استرداد أموال جرائم الفساد.....	40
ثانياً: تدعيم دور المجتمع المدني في عملية استرداد أموال جرائم الفساد.....	40
ثالثاً: دور القضاء في محاسبة الفاسدين ومعاقبة مجرمي الفساد.....	40
رابعاً: الإعلان عن إنشاء صندوق خاص بالأموال المنهوبة في الجزائر في عهد النظام السابق.....	41
خامساً: حجز ومصادرة العديد من الأموال المملوكة بطرق غير مشروعة عقارية ومنقولة داخل التراب الوطني.....	41
المطلب الثاني: تحديات عملية استرداد العائدات الإجرامية المهربة.....	42

- 42 ..... الفرع الأول: تحديات على المستوى الوطني
- 43 ..... الفرع الثاني: تحديات على المستوى الإقليمي والدولي
- 43 ..... أولاً: إطلاق آليات قضائية من أجل تحديد مكان تواجد العائدات وحجزها ومصادرتها...  
ثانياً: إطلاق مبادرة إعداد بروتوكول عربي يتعلق بالتعاون من أجل استرجاع الأموال المهربة  
إلى الخارج.....
- 44
- 44 ..... ثالثاً: تعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد العائدات الإجرامية
- المبحث الثاني: العقوبات التي تعترض عملية إسترداد العائدات الإجرامية والحلول  
المقترحة.....
- 45.....
- 45 ..... المطب الأول: العقوبات التي تعترض عملية إسترداد العائدات الإجرامية
- 45 ..... الفرع الأول: مشكلة تبيض عائدات جرائم الفساد
- 46 ..... أولاً: الركن المادي لجريمة تبيض عائدات جرائم الفساد
- 1- تحويل الممتلكات أو نقلها.....
- 2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات.....
- 47
- 4- المشاركة في إحدى جرائم تبيض الأموال أو التآمر على ارتكابها أو محاولة  
ارتكابها.....
- 47 ...
- 48 ..... ثانياً: الركن المعنوي لجريمة تبيض عائدات جرائم الفساد
- 48 ..... الفرع الثاني: العقوبات السياسية
- 51 ..... الفرع الثاني: العقوبات القانونية
- 52 ..... الفرع الثالث: العقوبات التقنية والإدارية

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد.....	
	53 .
الفرع الأول: توفير الإطار القانوني المناسب للتعاون الدولي.....	54
الفرع الثاني: تفعيل دور التعاوني الشرطي الدولي.....	55
الفرع الثالث: تدريب القضاة والموظفين والعاملين في مجال عملية الاسترداد.....	55
الفرع الرابع: ضرورة الاستئناس بتجارب بعض الدول في مجال استرداد العائدات الإجرامية.....	56
أولاً: التجربة التونسية في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد.....	56
1- اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد.....	58
أ- الهيئة العامة للجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد.....	58
ب- الهيئة التقنية للجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد.....	58
2- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.....	59
أ- رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.....	59
ب- مجلس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.....	59
ج- جهاز الوقاية والتقصي.....	60
د- الكتابة العامة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.....	60
ثانياً: التجربة المصرية في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد.....	62
1- الإجراءات السياسية والحكومية والإدارية.....	63
2- جهود مكافحة الفساد في مصر في إطار التعاون الدولي.....	64
ثالثاً: التجربة السويسرية في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد.....	64
رابعاً: التجربة الفرنسية في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد.....	65

67.....	خاتمة.....
70.....	قائمة المراجع.....
81.....	الفهرس.....

## ملخص:

في خضم التحديات المتزايدة التي تواجه المجتمعات والدول بما فيها الجزائر نتيجة  
تقشي ظاهرة الفساد فيها، تبرز مسألة استرداد العائدات الإجرامية كأحدى الركائز الأساسية  
الوطنية والدولية، وهو ما يظهر من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد  
ومكافحته المعدل والمتمم الذي كرس مجموعة من النصوص الوقائية والردعية للمكافحة  
الفساد كما تضمن جملة من الإجراءات والآليات التي تهدف إلى إسترداد عائداته.  
هذا، إلى جانب مصادقة الجزائر على العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية  
والعربية لمكافحة الفساد مما يؤكد على حرصها الدائم والشديد على مكافحة الفساد  
والفاسدين والسعي نحو استرداد أموالها المنهوبة بما فيها تلك المهربة للخارج.  
**الكلمات الدالة:** جرائم الفساد، الوقاية، مكافحة، إسترداد الأموال.